



اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

الفهرس

5 الباب الأول: التعريفات والأحكام العامة
6 الفصل الأول: التعريفات
8 الفصل الثاني: الأحكام العامة
11 الباب الثاني: بيئة العمل وأوقاته
12 الفصل الأول: بيئة العمل
13 الفصل الثاني: أوقات العمل
15 الباب الثالث: التطوير التضييمي
19 الباب الرابع: شغل الوظائف
20 الفصل الأول: التعيين
24 الفصل الثاني: الترقية
28 الفصل الثالث: النقل والتكليف والإعارة والاستعارة
34 الفصل الرابع: التعاقد
38 الفصل الخامس: تمديد الخدمة
39 الفصل السادس: اللياقة الصحية
43 الباب الخامس: إدارة الأداء
47 الباب السادس: الإجازات
59 الباب السابع: التطوير والتدريب
61 الفصل الأول: التدريب
63 الفصل الثاني: الابتعاث للدراسة
66 الفصل الثالث: الإيفاد للدراسة
69 الفصل الرابع: تأهيل المتميزين
71 الباب الثامن: الواجبات الوظيفية
77 الباب التاسع: إنهاء الخدمة
85 الباب العاشر: تفويض الصلاحيات
89 الباب الحادي عشر: استحقاقات التدريب والابتعاث والإيفاد

الباب الأول

التعريفات والأحكام العامة

الفصل الأول: التعريفات

مادة (ا):

الوزير المختص:

وزير المختص بشؤون وزارة، أو رئيس المصلحة المستقلة، بحسب الأحوال.

الجهة الحكومية:

أي وزارة أو مصلحة مستقلة يخضع موظفوها لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

اللائحة:

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

الموظف:

كل من يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يمارس مهامها أياً كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته سواءً كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة.

الوظيفة:

المهام والاختصاصات المدنية التي يؤديها الموظف لخدمة عامة يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.

تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية:

العملية التي يتم بمقتضاهما جمع الواجبات والمسؤوليات المتشابهة في وظائف، وإلتحق كل وظيفة بالفئة المناسبة لها وفقاً لدرجة الصعوبة والمسؤولية، ثم جمع الفئات المتشابهة في مجموعات نوعية ثم مجموعات عامة، ووضع حدود دنية من المعارف والقدرات والمهارات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والجدران الفنية والسلوكية اللازمة لاداء مهام الوظائف.

إطار العمل التنظيمي:

مجموعة من القواعد والإجراءات التفصيلية لأحكام معينة وردت في اللائحة تصدرها وزارة الخدمة المدنية.

الراتب:

الراتب الأساسي.

المهمة الرسمية:

المهام والاختصاصات المدنية العامة التي ليس لها وظيفة ضمن التشكيلات الإدارية في الجهة الحكومية، ويؤديها الموظف بصفة مؤقتة ويخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.

مدونة السلوك الوظيفي:

مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

الفصل الثاني: الأحكام العامة

مادة (١):

تشرف وزارة الخدمة المدنية على تنفيذ أحكام اللائحة.

مادة (٢):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية تطبيق أحكام اللائحة.

مادة (٣):

على الجهة الحكومية توفير جميع البيانات التي تطلبها وزارة الخدمة المدنية وتسهيل الاطلاع على المعلومات والبيانات التي تقتضيها ممارسة اختصاصات الوزارة، والرد على الوزارة في أي من شؤون الخدمة المدنية خلال المدة التي تحددها.

مادة (٤):

تسري أحكام اللائحة على جميع الموظفين، عدا موظفي الجهات الذين تسري في شأنهم أنظمة أو لوائح خاصة في حدود ما نصت عليه.

الباب الثاني

بيئة العمل
وأوقاته

الفصل الأول: بيئة العمل

مادة (٦):

تلتزم الجهة الحكومية بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية ومنتجة، وبنعزيز الثقافة الإيجابية في العمل.

مادة (٧):

تراعي الجهة الحكومية معايير وقواعد وإجراءات الصحة العامة والسلامة والبيئة، وعلى الموظف الالتزام بها.

مادة (٨):

على الجهة الحكومية بناء ثقافة مؤسسية إيجابية تدعم تحقيق أهدافها وتنسجم مع قيمها، ووضع ترتيبات محددة ومعلنة لتحقيق ذلك ترتكز على:

مادة (١):

تكون أيام العمل الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس. تكون ساعات العمل الرسمية في الجهات الحكومية (سبع) ساعات يومياً طيلة أيام السنة، وتببدأ من الساعة السابعة والنصف صباحاً وتنتهي الساعة الثانية والنصف مساءً، عدا شهر رمضان فتكون ساعات العمل الرسمية فيه (خمس) ساعات يومياً، وتببدأ من الساعة العاشرة صباحاً وتنتهي الساعة الثالثة مساءً.

مادة (٢):

يجوز بقرار من الوزير المختص إجراء تغييرات في أوقات بدء ساعات العمل الرسمية وانتهائها بما لا يتجاوز ساعتين، وتطبيق الدوام المرن بما يتماشى مع متطلبات العمل في الجهة الحكومية.

مادة (٣):

يجوز بقرار من الوزير المختص تحديد مواعيد وأوقات الورديات والمناوئات بحسب متطلبات العمل لدى الجهة الحكومية على أن تراعي القواعد الآتية:

أ - تحدد ساعات عمل الفترات النهارية بسبع ساعات لكل فترة، وساعات عمل الفترات المسائية بست ساعات لكل فترة.

ب - لا يستحق الموظف مكافأة عمل خارج وقت الدوام الرسمي عن عمله خلال العطلة الأسبوعية مادامت فترة عمله الرسمي وقعت أثناء تلك العطلة.

ج - تطبق الأحكام ذات العلاقة بمكافأة العمل الإضافي خلال الأيام العادية والأيام التي تتوافق عطلة الموظف الأسبوعية والأعياد.

أ - تشجيع روح المبادرة والابتكار لدى الموظفين.

ب - ترسیخ الثقافة القائمة على الأداء والإنتاجية.

ج - تعزيز مبادئ التطوير والتدريب المستمر.

د - تعزيز مبادئ الالتزام بالأنظمة والسياسات.

هـ - إيجاد أدوات فعالة تهدف إلى استقرار الأوضاع الوظيفية في الجهة الحكومية، وضمان حقوق الموظفين الوظيفية ومعاملتهم بطريقة عادلة ومنصفة دون تمييز.

و - تمكين الموظف من إبداء آرائه في الأمور التي قد تؤثر على بيئة العمل.

ز - صيانة حق الموظف في التظلم وإبداء وجهة نظره في حال الإخلال بحق من حقوقه الوظيفية، وفق الأحكام المنظمة لذلك.

مادة (٩):

تعمل الجهة الحكومية على بناء بنية تنظيمية سليمة وتحطيط فعال وسليم لتحسين كفاءة وفاعلية الموارد البشرية.

الباب الثالث

التطوير التنظيمي

مادة (٢٣):

تضع إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية خطة لاحتياجاتها المستقبلية من الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ استراتيجيتها والمهام والأدوار المنوطة بها. وتعد الخطة وفقاً لإطار العمل التنظيمي.

مادة (٢٤):

تُعد الجهة الحكومية ميزانية سنوية لمواردها البشرية بناءً على نتائج تخطيط تلك الموارد، ووفقاً لهيكلها التنظيمي المعتمد، وحاجة العمل لديها.

مادة (٢٥):

تضع الجهة الحكومية خطة توظيف سنوية استناداً إلى الميزانية السنوية المعتمدة لمواردها البشرية، ويعتمد الوزير المختص الخطة أو أي تعديل يطرأ عليها.

مادة (٢٦):

يجوز بموافقة الوزير المختص إجراء تعديلات على الميزانية السنوية المعتمدة للموارد البشرية تتعلق بإضافة أو حذف أو نقل المخصصات المالية بين الوظائف المدرجة في خطة التوظيف السنوية بما ينسجم مع قواعد الميزانية العامة للدولة، على أن لا يتربّع على هذه التعديلات أي عبء مالي إضافي على ميزانية الجهة الحكومية.

مادة (١٤): يتم بقرار من وزير الخدمة المدنية اعتماد تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

مادة (١٥): يجوز للجهة الحكومية اختيار متطلبات الوظائف الفعلية بما يتلاءم مع طبيعة عملها من بين المتطلبات المحددة للوظيفة.

مادة (١٦): أ - يتم إحداث الوظائف في الميزانية وفق خطة القوى العاملة للجهة الحكومية، وبما يتفق مع تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
ب - يجوز للجهة الحكومية تعديل الاسم الوظيفي لوظيفة فعلية معتمدة في التشكيلات الإدارية لها إلى اسم وظيفي آخر لنفس المرتبة الوظيفية، وفقاً لإطار العمل التنظيمي الذي يتضمن الضوابط التي تضعها وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع وزارة المالية، وبما يتفق مع تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

ج - يجوز للجهة الحكومية خفض مرتبة وظيفة فعلية معتمدة في التشكيلات الإدارية لها إلى مرتبة أقل، وفقاً لإطار العمل التنظيمي الذي يتضمن الضوابط التي تضعها وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع وزارة المالية، وبما يتفق مع تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

مادة (١٧): تشغّل الوظائف الشاغرة بما يتفق مع تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية، وبما يتطابق مع سجلات وزارة الخدمة المدنية.

مادة (١٨): تتلزم الجهة الحكومية باتخاذ ما يلزم لتصميم وتطوير هيكلها التنظيمي بما يتناسب مع اختصاصاتها واحتياجاتها ومهامها.

مادة (١٩): تُعد وزارة الخدمة المدنية نماذج الأوصاف الوظيفية والوصف الوظيفي لسلسل الفئات الوظيفية.

مادة (٢٠): تُعد الجهة الحكومية الأوصاف الوظيفية للوظائف الفعلية لها وفقاً للتصنيف الوظيفي في الخدمة المدنية، و اختيار الجدرات الفنية والسلوكية المناسبة لها.

مادة (٢١): تقوم وزارة الخدمة المدنية بمراجعة وتقديم وظائف الخدمة المدنية بشكل دوري.

الباب الرابع

شغل الوظائف

مادة (٢٩):

يتم التعيين وفقاً لمتطلبات شغل الوظيفة المحددة في وصف الوظيفة المعتمد لدى وزارة الخدمة المدنية ووصف الوظيفة الفعلي المعتمد لدى الجهة الحكومية. ولا يعتد بما يقدمه المرشح من مؤهلات علمية أو خبرات عملية أو برامج تدريبية أو إعدادية تفوق تلك المتطلبات.

مادة (٣٠):

يمن المتقدون في منافسات التوظيف فرصاً متساوية للتنافس، وعلى الجهة الحكومية توفير جميع الوسائل والأدوات لذوي الإعاقة بما يتناسب مع طبيعة احتياجاتهم.

مادة (٣١):

تُحدد الوظائف المستثناء، وقواعد وشروط شغلها، وفق إطار عمل تنظيمي تعدد وزارة الخدمة المدنية وتصدره اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٩هـ المعنية بالبت في شأن اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والقواعد والأحكام ذات الصلة.

مادة (٣٢):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولية الإعلان وإدارة عملية شغل الوظائف عن طريق التعيين أو التعاقد لأداء مهامها وفقاً للمواد (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) من اللائحة وتنسيقها وتوثيقها بما يحقق مبدأ الجدارة وفق المقاييس التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

مادة (٣٣):

أ- يكون تحسين مستوى الموظف، الذي تتوفر لديه مؤهلات علمية تؤهله لمراتب أو مستويات أعلى من تلك التي يشغلها، وذلك على الوظيفة والمرتبة أو الفئة أو المستوى المناسب لمؤهلاته وفق حكم المادة (٣) من اللائحة.

ب- يكون تحسين مستوى الموظف المبتعث أو الموفد للدراسة من قبل الجهة الحكومية بعد حصوله على المؤهل عن طريق الجهة الحكومية، التي ابتعثته أو أوفدته، مباشرة دون مفاضلة أو مسابقة حسب الوظائف المتوفرة والمناسبة لمؤهله، وفي حال وجود أكثر من مرشح داخل الجهة الحكومية فتُجرى بينهم مفاضلة.

مادة (٣٤):

ج- أن لا تكون لديه خدمة سابقة انتهت وفق المادة (٢٢) من اللائحة مالم تكن قد مضت سنة من تاريخ إنهاء الخدمة.

مادة (٢٦):

أ- يكون شغل الوظائف بإحدى الطرق الآتية:

١. التعيين.
٢. الترقية.
٣. النقل.
٤. التكليف.
٥. الإعارة.
٦. الاستعارة.

ب- يكون أداء مهام الوظائف عن طريق التعاقد.

ج - يجوز التعاقد مع المستشارين والخبراء لأداء خدمة معينة.

مادة (٢٧):

يكون شغل الوظائف للمراتب (الثالثة عشرة فما دون) بقرار من الوزير المختص.

الفصل الأول: التعيين**مادة (٣٥):**

يشترط في من يعين في إحدى الوظائف، أو يتم التعاقد معه لأداء مهامها وفقاً للمواد (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) من اللائحة، أن يكون:

أ- سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك التعاقد مع غير السعودي في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين وبما لا يتعارض مع الأحكام التي تمنع ذلك.

ب- مكملاً (ثمانية عشر) عاماً من العمر.

ج- لائقاً صحياً للخدمة.

د- حسن السيرة والأخلاق.

هـ- حاصلاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة بناء على تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

و- غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالقصاص أو بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة أو بالإدانة والعقوبة في أي من الجرائم الآتية: الرشوة، والتزوير، والاتخال، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها، أو كان محكوماً عليه ومضت سنة على الأقل على انتهاء تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها.

ز- غير مفصل من خدمة الدولة لأسباب تأديبية، أو كان مفصولاً ومضت سنة على الأقل من تاريخ الفصل.

ح - أن لا تكون لديه خدمة سابقة انتهت وفق المادة (٢٢) من اللائحة مالم تكن قد مضت سنة من تاريخ إنهاء الخدمة.

بـ- إذا أكمل الموظف السن المقررة للتعيين وهو قائم بواجبات وظيفته يستمر في عمله، ومنذ إكماله للسن النظامية للتعيين تُعد خدمته نظامية وتببدأ مدة التجربة بالنسبة له ولا يطلب باسترداد جميع ما صرف له من مزايا مالية بمقتضى هذا التعيين، ويعد ما تقاضاه قبل ذلك مكافأة نظير عمله، ويعاد إليه ما استقطع من عائدات تقاعدية قبل بلوغه السن النظامية.

جـ- إذا ثبت أن تعين الموظف قبل إكماله السن النظامية للتعيين تم بتحايل منه، يوقف عن العمل في جميع الأحوال، ويحال إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

مادة (٣٤):

يسهم للموظف بالاشتراك في المسابقة للتعيين بالشروط الآتية:

- أـ- توفر المؤهل والخبرات المطلوبة لشغل الوظيفة.
- بـ- أن يكون قد أمضى في المرتبة التي يشغلها سنة على الأقل.

مادة (٣٥):

لا يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة للتعيين لمدة سنة في الحالتين الآتيتين:

مادة (٣٨): تقوم الجهة المختصة بإبلاغ المرشح قرار تعينه، بأي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة لديها بما يشمل الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو عن طريق أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية أو من خلال الإعلان على موقع الجهة الحكومية الرسمي.

مادة (٣٩): لا يجوز مباشرة المرشح عمل الوظيفة قبل صدور قرار تعينه عليها.

مادة (٤): إذا لم يباشر المرشح مهاماته وظيفته دون عذر مشروع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، يلغى قرار تعينه، ويُعد كأن لم يكن، ويبلغ بذلك بأي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

مادة (٤١): تمت مدة التجربة لسنة كاملة، وإذا تغيب الموظف عن عمله أثناء مدة التجربة بسبب نظامي أو غيره ولم يترتب عليه إنهاء خدمته، تمت مدة التجربة بقدر الفترات التي تغيبها.

مادة (٤٢): دون الإخلال بما ورد في المادة (٤) من اللائحة، يشترط في احتساب مدة التجربة استمرارها، ولا تتحسب فترات التجربة المتقطعة التي تقل كل منها عن سنة ولو جاوزت في مجموعها سنة.

لا يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة للتعيين لمدة سنة في الحالتين الآتيتين:

- أـ- إذا كان آخر تقويم أداء وظيفي عنه أقل من (جيد) أو ما يعادله.
- بـ- إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من راتبه مدة (عشرة) أيام فأكثر خلال السنة السابقة.

ولا يسمح للموظف بالاشتراك في المسابقة أثناء مدة كف اليد أو التحقيق أو المحاكمة بسبب وظيفته، أو الابتعاث للدراسة أو التدريب لمدة تزيد على (ستة) أشهر، أو الإجازة الاستثنائية أو الإجازة الدراسية.

مادة (٦):

يحدد سن الموظف عند التعيين بتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة الثابت في الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية، فإذا لم تتضمن تلك الوثيقة التاريخ باليوم والشهر اعتبار تاريخ الميلاد هو غرة رجب لسننته، وتكون إحالة الموظف على التقاعد ببلوغه السن النظامية وفقاً لتاريخ ميلاده المدون في الوثيقة الرسمية حتى تاريخ ١٧/٩/٤٠هـ، ولا يعتد بأي تغيير في تاريخ الميلاد بعد هذا التاريخ لا تكريراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية.

مادة (٧):

يعامل المعين دون السن النظامية كالتالي:

- أـ- إذا اتضح أمره قبل إكمال السن النظامية للتعيين تنهى خدمته ويعد ما تقاضاه من راتب، مكافأة نظير عمله، ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية، ولا يُطالب باسترداد جميع ما صرف له من مزايا مالية بمقتضى هذا التعيين، ولا يستحق إجازة عن المدة التي قام بالعمل خلالها.

مادة (٤٣): بـ لا تحتسب المدد الآتية لغرض إكمال مدة الخبرة المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها:
 ١ـ مدة الإجازة الاستثنائية.

٢ـ مدة الإعارة لغير الجهات الحكومية والهيئات والمنظمات الإقليمية أو الدولية.

٣ـ مدة الابتعاث أو الإيفاد أو الإجازة الدراسية إذا لم يتحقق الغرض من أي منها.

٤ـ مدد الغياب إذا لم تحتسب إجازة رسمية.

٥ـ مدة كف اليد إذا صدر بحقه عقوبة.

مادة (٤٤):

لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات الآتية:

أـ إذا كان متبعاً أو موظفاً للدراسة أو ملحقاً بدورة تدريبية تزيد على (ستة) أشهر في الداخل أو الخارج.

بـ إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية.

جـ إذا كان مكفوف اليد، أو محالاً للمحاكمة في أمور ذات علاقة بالوظيفة أو أمور مخلة بحسن السيرة والأخلاق.

دـ إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة (خمسة عشر) يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته.

هـ إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير أقل من (جيد) أو ما يعادله.

مادة (٤٥):

مع مراعاة ما تضمنته المادتان (٤٨) و (٤٩) من اللائحة من شروط وضوابط، يجوز ترقية الموظف لأي من المراتب (الحادية عشرة أو الثانية عشرة أو الثالثة عشرة) إذا توافرت لديه خبرة مناسبة لا تقل عن سنتين في المرتبة التي يشغلها.

مادة (٤٦):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولية إدارة وتنفيذ عملية الترقيات وفقاً للإجراءات المتبعة لديها، وتتخذ ما يلزم للتحقق من توافر شروط وضوابط الترقية لدى المرشح للترقية، واستكمال المتطلبات النظامية الازمة لذلك.

مادة (٤٧): تحتسب مدة تجربة الموظف بعد احتيازها من مدة خدمته.

مادة (٤٨): تُعد الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف تقريراً عن عمله أثناء مدة التجربة حسب النماذج المعدة من وزارة الخدمة المدنية، على أن يعتمد الوزير المختص التقرير قبل انتهاء مدة التجربة، وفي ضوئه يصدر قرار احتياز الموظف مدة التجربة من عدمه.

مادة (٤٩): إذا ثبتت خلال مدة التجربة عدم صلاحية الموظف للعمل، يفصل بقرار من يملك قرار تعينه، على أن يصدر القرار قبل انتهاء مدة التجربة.

مادة (٤٤): الموظف الذي يفصل حسب المادة (٤٥) من اللائحة لا يستحق إجازة عادية عن عمله ما لم يكن قد استنفذها، ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية، ولا يطالب باسترداد ما صرف له من رواتب ومتاعاً مالية، ولا تحتسب له في هذه الحالة العلاوة التي استفاد منها في مدة التجربة عند تعينه مرة أخرى.

الفصل الثاني: الترقية

مادة (٤٧): تُعد الترقية وسيلة للتقدم والتطور الوظيفي للموظف وترتبط بمستوى أدائه. ولا تُعد بأي حال من الأحوال استحقاقاً ملزماً على الجهة الحكومية تجاه موظفيها.

مادة (٤٨): أـ يجوز ترقية الموظف للمرتبة (العاشرة فما دون) بالشروط الآتية:
 ١ـ شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلاً.

٢ـ أن تتتوفر في المرشح للترقية المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.

٣ـ أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية.

مادة (٤٥):

- يجوز بموافقة الوزير المختص ترقية الموظف استثناءً على وظيفة شاغرة لمرتبتين أعلى من المرتبة المثبت عليها بالشروط الآتية:
- أ- أن يتوافر لديه الحد الأدنى من المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
 - ب- أن يكون قد حصل على نتيجة تقويم أداء وظيفي في السنة الأخيرة لا يقل عن (ممتاز) أو ما يعادله.
 - ج- أن لا يتجاوز عمر المرشح (خمس وخمسين) سنة.
 - د- أن يكون قد أمضى بالمرتبة التي يشغلها ما لا يقل عن سنة.

مادة (٤٦):

- لا يجوز ترقية الموظف ما لم تمض على الترقية الاستثنائية السابقة سنتان على الأقل.

مادة (٤٧):

- لا يجوز الجمع بين أكثر من ترقية خلال السنة الواحدة.

مادة (٤٨):

- يصدر قرار الترقية من الجهة التي تملك صلاحية التعين، وتكون الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ولا تكون بأثر رجعي.

مادة (٤٩):

- أ- تكون المفاضلة بين الموظفين الذين توفر لديهم شروط الترقية وفقاً لنتائج تقويم الأداء الوظيفي للسنة الأخيرة كمعيار مفضلة رئيسي، إضافة إلى جميع أو بعض المعايير الآتية، على ألا يقل عدد معايير المفاضلة المستخدمة عن معيارين اثنين:
١. المبادرات والإنجازات التي حققها المرشح.

٢. برامج التطوير والتدريب التي حصل عليها المرشح.

٣. نتائج المقابلة الشخصية لتقييم المرشح.

٤. نتائج اختبار المفاضلة بين المرشحين.

- ب- يتم اختيار المعايير الملائمة وتحديد أوزانها والعنصر المرجح وفق ما يراه الوزير المختص، وبالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية، في كل مرة يتم فيها اختيار معايير المفاضلة وأوزانها أو تعديلها.

- ج- تلتزم الجهة الحكومية بإعلان المعايير والأوزان التي ستستخدم خلال المفاضلة، وذلك قبل الإعلان عن المفاضلة، على أن يشمل الإعلان تحديد العنصر المرجح في حالة التساوي بين المرشحين.

- د- في حال التساوي بعد تطبيق العنصر المرجح الذي تم اختياره، تكون الأقدمية في تاريخ التعيين عنصراً مرجحاً محسوباً كالآتي: (اليوم / الشهر / السنة)، وفي حال استمر التساوي فتحتار الجهة عنصراً مرجحاً آخر للمفاضلة بين المتساوين.

مادة (٥٠):

- مع مراعاة ما تضمنته المادتان (٤٨) و (٤٩) من اللائحة من شروط وضوابط، للوزير المختص استثناءً مما تضمنته المادة (٤٥) من اللائحة ترشيح من يراه مناسباً لشغل أي من الوظائف الشاغرة في المرتبتين (الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة) إذا توافرت لديه مدة خبرة على النحو الآتي:

- أ- المرتبة الرابعة عشرة: يشترط أن يتوافر لشغela خبرة مناسبة لا تقل عن أربع سنوات في أي من المرتبتين (الثانية عشرة أو الثالثة عشرة) أو كليهما أو ما يعادلهما في السالم الوظيفية الأخرى.

- ب- المرتبة الخامسة عشرة: يشترط أن يتوافر لشغela خبرة مناسبة لا تقل عن أربع سنوات في أي من المرتبتين (الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة) أو كليهما أو ما يعادلهما في السالم الوظيفية الأخرى.

- وتقوم إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية باتخاذ ما يلزم للتحقق من توافر شروط وضوابط الترقية لدى المرشح الذي تم ترشيحه لشغل الوظيفة المطلوب ترقيته إليها، واستكمال إجراءات الترقية.

٦- النقل من وظيفة مستثناء إلى وظيفة غير مستثناء مالم تمض مدة سنتين من تاريخ شغلاها، وتنشئ الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف من توافر الشروط الازمة لشغل الوظيفة المراد نقله إليها.

الفصل الثالث: النقل والتكليف والإعارة والاستعارة

مادة (٥٩):

تهدف عمليات النقل والتكليف والإعارة والاستعارة لتطوير الموارد البشرية الحكومية وضمان حسن سير الأعمال.

مادة (٦٠):

إذا صدر بحق الموظف تقرير طبى من الهيئة الطبية العامة يقضى بعجزه عن أداء عمل الوظيفة التي يشغلها فيتم الآتى:

- أ- نقله بقرار من الوزير المختص إلى وظيفة أخرى ملائمة لقدراته بنفس راتبه ومرتبته استثناء من شروط النقل.
- ب- إذا لم توجد وظيفة شاغرة فيتم تكليف الموظف بعمل ملائم لقدراته لمدة لا تزيد على سنة تقوم الجهة الحكومية خلالها بالبحث له عن وظيفة مؤهلين للترقية على الوظيفة المراد النقل إليها لدى الجهة الراغبة في النقل.

مادة (٦١):

يتم نقل الموظف من سلم رواتب إلى سلم آخر بعد أن تحدد الجهة الحكومية المنقول إليها الموظف فئة ومرتبة ودرجة الموظف المراد نقله وفقا لأنظمتها.

مادة (٦٢):

التكليف هو إسناد العمل بصفة مؤقتة إلى الموظف داخل الجهة الحكومية للقيام بأعمال وظيفة أخرى أو بمهمة رسمية إلى جانب وظيفته أو بدونها.

مادة (٦٣):

تقسم أنواع التكليف إلى:

- أ- التكليف بأعمال وظيفة أخرى، وينقسم إلى:
 - ١. تكليف كلى للموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجهة الحكومية بتفرغ كامل.
 - ٢. تكليف جزئي للموظف للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل المدينة في الجهة الحكومية بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية.
 - ب- تكليف بمهمة رسمية، وينقسم إلى:
 - ١. تكليف كلى للموظف للقيام بمهمة رسمية داخل الجهة الحكومية بتفرغ كامل.
 - ٢. تكليف جزئي للموظف للقيام بمهمة رسمية داخل المدينة في الجهة الحكومية بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية.

يجوز نقل الموظف بترقية أو بدون من جهة حكومية إلى جهة حكومية أخرى بعد موافقة الجهة التي يعمل بها بعد أن تتأكد الجهة الراغبة في نقله من توافر الشروط الازمة لذلك، وفي حال النقل بترقية يتشرط عدم وجود موظفين مؤهلين للترقية على الوظيفة المراد النقل إليها لدى الجهة الراغبة في النقل.

مادة (٦٤):

يجوز نقل الموظف داخل الجهة الحكومية من مكان إلى آخر، أو من وظيفته إلى وظيفة أخرى بعد التأكد من توافر شروط الوظيفة المراد نقله إليها وفقاً لتصنيف الوظائف في الخدمة المدنية، وقواعد النقل الواردة في اللائحة.

مادة (٦٥):

إذا كان النقل من جهة حكومية إلى جهة حكومية أخرى فيشترط موافقة الجهة التي يعمل بها الموظف قبل إصدار قرار النقل، وعدم تمكين الموظف من مباشرة عمله في الجهة المنقول إليها إلا بعد إخلاء طرفه من الجهة المنقول منها، ويكون تاريخ إخلاء طرفه من الجهة المنقول منها وإثباته في الجهة المنقول إليها هو تاريخ المباشرة الفعلية في الجهة المنقول إليها.

مادة (٦٦):

يجوز نقل الموظف إلى وظيفة تقع خارج المدينة التي بها مقر عمله الأصلي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٦٧):

لا يجوز نقل الموظف في الحالات الآتية:
أ- أثناء مدة التجربة، إلا إذا كان النقل إلى وظيفة تقع في مقر الوظيفة التي عين عليها وفي مجتمعاتها التفصيلية نفسها.

ب- من وظيفته إلى وظيفة أقل مرتبة إلا بموافقة الموظف الخطية، ويعطى الراتب الذي كان يتلقاه قبل حصوله على المرتبة المتنازل عنها مالم يكن قد أمضى بها سنة فأكثر فيعطي راتب الدرجة التي تتجاوز راتبه في المرتبة المنقول منها، فإذا كان راتبه يزيد على راتب الدرجة الأخيرة من المرتبة المتنازل عنها فنح تلك الدرجة.

مادة (٧٩):

تكون إعارة خدمات الموظف بطلب من الجهة المستعير، ويصدر قرار الإعارة من الوزير المختص لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى على أن لا تزيد مدة الإعارة المتصلة على (ست) سنوات.

مادة (٧٠):

في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد إعارة الموظف على (عشر) سنوات خلال مدة خدمته الوظيفية.

مادة (٧١):

تنهي الإعارة بانتهاء مدتھا، ويجوز بقرار من الوزير المختص إنهاء الإعارة بناء على طلب من الجهة المستعير، كما يجوز قطعها بناء على طلب من الجهة المعايرة أو الموظف المuar بعد التنسيق مع الجهة المستعير.

مادة (٧٢):

يحتفظ الموظف المuar بوظيفته ومرتبته الأصلية طيلة مدة الإعارة، ولا يجوز شغلهما بغيره عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل، ويجوز الإعارة أو الاستعارة أو التكليف عليها وفق الضوابط المنظمة لذلك.

مادة (٧٣):

الإعارة هي عمل الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية عملاً مؤقتاً لدى إحدى الجهات الحكومية، أو مؤسسات القطاع الخاص، أو المؤسسات غير الربحية، أو الحكومات الأجنبية، أو الهيئات أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

مادة (٨٣):

على الجهة الحكومية التي تتحمل راتب الموظف أن تقطع خلال مدة الإعارة الحسميات التقاعدية المقررة على الموظف على أساس راتب وظيفته الأصلية وما يطرأ عليه من علاوات. وإذا كانت الإعارة إلى غير الجهات الحكومية يتحمل الموظف المعاشر الحسميات التقاعدية كاملة بما فيها الحصة المماثلة التي تتحملها الجهة الحكومية.

مادة (٨٤):

يوقف صرف راتب المعاشر اعتباراً من تاريخ تركه العمل لدى الجهة المعيرة بعد صدور قرار الإعارة حتى انتهاء مدة إعارة أو قطعها وعودته لعمله. وتتحمل الجهة المستعيره أثناء فترة الإعارة راتبه والحقوق والمزايا المالية له ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٨٥):

تصرف الجهة المعيرة للموظف المعاشر إلى إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية راتبه الأساسي، إضافة إلى ما تصرفه له الجهة المستعيره.

مادة (٨٦):

على الموظف المعاشر أن يباشر عمله الأصلي خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ انتهاء الإعارة إذا كانت داخل المملكة، ولا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل إذا كانت الإعارة خارج المملكة، ويتم دفع الراتب والحقوق والمزايا المالية للموظفي عن تلك المدة من الجهة التي كانت تتحمل راتبه أثناء مدة الإعارة.

مادة (٨٧):

الاستعارة هي عمل الموظف غير المشمول بنظام الخدمة المدنية عملاً مؤقتاً لدى جهة حكومية مشمولة بنظام الخدمة المدنية.

مادة (٨٨):

تكون استعارة الموظف بطلب من الجهة المستعيره، ويصدر قرار الاستعارة من الوزير المختص لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى على ألا تزيد مدة الاستعارة المتصلة عن (ست) سنوات.

تتحمل الجهة المستعيره أجر الموظف المستعار ومزاياه المالية والنسبة المقررة على صاحب العمل من اشتراك التأمينات الاجتماعية للموظف مالم يتفق على غير ذلك.

مادة (٨٩):

تقصر الاستعارة على أصحاب الكفاءات والخبرات المتميزة.

مادة (٩٠):

تسري على الموظف المستعار الأحكام المعمول بها في الجهة المستعيره عدا إنهاء الخدمة حيث يكون ذلك من صلاحية جهة عمله الأصلية.

مادة (٩١):

تنهي الاستعارة بانتهاء مدتها، ويجوز بقرار من الوزير المختص إنهاء الاستعارة قبل انتهاء مدتها في الحالات الآتية:

- أ- عدم الحاجة إلى استمرار الاستعارة، على أن يتم إشعار جهة عمل الموظف الأصلية والموظف المستعار بذلك قبل (ثلاثين) يوماً من إنهايتها.
- ب- بناء على طلب الموظف، أو جهة عمله الأصلية، على أن يقدم الطلب قبل ترك العمل بمدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً.

مادة (٩٢):

تصرف الجهة المعيرة للموظف المعاشر إلى إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية راتبه الأساسي، إضافة إلى ما تصرفه له الجهة المستعيره.

مادة (٩٣):

على الموظف المعاشر أن يباشر عمله الأصلي خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ انتهاء الإعارة إذا كانت داخل المملكة، ولا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل إذا كانت الإعارة خارج المملكة، ويتم دفع الراتب والحقوق والمزايا المالية للموظفي عن تلك المدة من الجهة التي كانت تتحمل راتبه أثناء مدة الإعارة.

مادة (٩٤):

الاستعارة هي عمل الموظف غير المشمول بنظام الخدمة المدنية عملاً مؤقتاً لدى جهة حكومية مشمولة بنظام الخدمة المدنية.

مادة (٩٥):

تكون استعارة الموظف بطلب من الجهة المستعيره، ويصدر قرار الاستعارة من الوزير المختص لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى على ألا تزيد مدة الاستعارة المتصلة عن (ست) سنوات.

مادة (٩٦):

تتحمل الجهة المستعيره أجر الموظف المستعار ومزاياه المالية والنسبة المقررة على صاحب العمل من اشتراك التأمينات الاجتماعية للموظف مالم يتفق على غير ذلك.

الفصل الرابع: التعاقد

مادة (٤٣):

- تكون ضوابط تنظيم التعاقد لبعض الوقت (الدوام الجزئي) وفقاً للآتي:
- أ- وجود وظيفة شاغرة فعلاً، ويجوز التعاقد مع أكثر من متعاقد لشغل مهام ذات الوظيفة، وفي هذه الحالة يجب أن لا يتجاوز ما يلتزم بصرفه على من يتم التعاقد معه خلال العام المالي الواحد المبلغ المخصص لهذه الوظيفة.
 - ب- أن يكون العقد مكتوباً.
 - ج- تكون ساعات الدوام الجزئي خلال ساعات العمل التي تحددها الجهة الحكومية بحيث لا تزيد على نصف ساعات العمل الرسمية خلال الشهر سواء كان العمل يؤدي يومياً أو بعض أيام الأسبوع.

مادة (٤٤):

- تكون ضوابط تنظيم التعاقد المؤقت وفقاً للآتي:
- أ- وجود وظيفة شاغرة فعلاً.
 - ب- أن يكون العقد مكتوباً ومحدد المدة بحيث لا تزيد مدة على (ثلاثة) أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة على أن لا تتجاوز مدة العقد مع تجديده (ستة) أشهر خلال سنة.
 - ج- تكون ساعات العمل وفق ما تحدده الجهة الحكومية بحيث لا تزيد على ساعات العمل الرسمية.

مادة (٤٥):

- تكون ضوابط التعاقد لممارسة مهام وظائف وكلاع الوزارات والوكالات المساعدين وفقاً للقواعد المنظمة لها ونموذج العقد المعتمد لها، وما يطرأ عليهما من تعديلات.

مادة (٤٦):

- تكون ضوابط التعاقد لممارسة مهام وظائف وكلاع الوزارات والوكالات المساعدين وفقاً للقواعد المنظمة لها ونموذج العقد المعتمد لها، وما يطرأ عليهما من تعديلات.

مادة (٤٧):

- تكون ضوابط التعاقد على برنامج الكفاءات المتميزة وفقاً للقواعد المنظمة لها ونموذج العقد المعتمد لها، وما يطرأ عليهما من تعديلات.

يجوز للجهة الحكومية التعاقد لأداء مهام وظائفها وفقاً للآتي:

- أ- التعاقد بدوام كامل وهو العقد الذي يعمل بموجبها المتعاقد كامل ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية، ويتقاضى الأجر والمزايا المقررة للوظيفة التي يؤدي مهامها.

ب- التعاقد لبعض الوقت (الدوام الجزئي) وهو العقد الذي يعمل بموجبها المتعاقد بشكل غير متفرغ ولساعات عمل محددة خلال ساعات العمل الرسمية المقررة في الجهة الحكومية، سواء كان هذا المتعاقد يؤدي ساعات عمله يومياً أو بعض أيام الأسبوع، ويتقاضى المتعاقد أجراً إجمالياً يحسب نسبة وتناسبها وفق ساعات أو أيام العمل والراتب والمزايا المقررة للوظيفة التي يؤدي مهامها.

- ج- التعاقد لأداء مهام وظيفة لمدة محددة (التعاقد المؤقت).
- د- التعاقد لممارسة مهام وظائف وكلاع الوزارات والوكالات المساعدين.
- هـ- التعاقد على برنامج الكفاءات المتميزة.

مادة (٤٨):

تكون ضوابط تنظيم التعاقد بدوام كامل وفقاً للآتي:

- أ- وجود وظيفة شاغرة فعلاً.
- ب- أن يكون العقد مكتوباً.

ج- أن تكون ساعات العمل وفق ما تحدده الجهة الحكومية بحيث لا تزيد على ساعات العمل الرسمية.

مادة (٤٨):

- أـ يكون التعاقد مع غير السعودي بأي نوع من أنواع التعاقد عدا التعاقد بدوام جزئي والتعاقد المؤقت والتعاقد لممارسة مهام وظائف وكلاء الوزارات والوكلا المساعدين.
- بـ يكون التعاقد مع غير السعودي وفق أحكام ونماذج العقود المعتمدة لكل نوع من أنواع العقود الواردة في اللائحة.

تكون ضوابط التعاقد مع المستشارين والخبراء لأداء خدمة معينة وفقاً للاتي:

أـ أن تحدد الجهة الحكومية الخدمة المطلوب تنفيذها والوقت اللازم لها.

بـ أن توفر لدى المتعاقد المهارات والخبرات اللازمة لإنجاز الخدمة التي تستند إليه.

جـ أن يكون الأجر مقابل هذه الخدمة مبلغاً مقطوعاً شاملاً المزايا المالية.

مادة (٤٩):

يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي سبق له الخدمة في أي جهة حكومية أو في القطاع الخاص وانتهت خدمته بسبب انتهاء مدة العقد أو الاستقالة أو إلغاء الوظيفة، بشرط أن يكون تقويم أدائه عن آخر سنة من سنوات خدمته بتقدير (جيد جداً) أو ما يعادله على الأقل، مع الاستثناء بتوصية الجهة التي عمل بها سابقاً.

ويكون التعاقد لأداء خدمة معينة وفق نموذج عقد يتفق عليه بين الجهة الحكومية ووزاري الخدمة المدنية والمالية، يتضمن نطاق و مجال العمل المطلوب أدائه ومدة العقد والتزامات وحقوق الطرفين بما في ذلك السقف الأعلى لاستحقاق المتعاقد.

مادة (٤٩):

- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٠) من اللائحة، لا يجوز التعاقد مع غير السعودي في الحالات الآتية:
- أـ إذا انتهت خدمته بسبب:
- ١ـ الفصل للمصلحة العامة.
 - ٢ـ الانقطاع عن العمل.
 - ٣ـ عدم الصلاحية للعمل.
- بـ إذا كان مرتبطاً بعقد مع جهة حكومية أخرى أو مع القطاع الخاص.

ـ يجوز بموافقة الوزير المختص التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد بأي نوع من أنواع التعاقد الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٢٠) من اللائحة، وفقاً لضوابطها إضافةً للضوابط الآتية:

- ١ـ أن لا يتم التعاقد إلا وفق ما تقتضيه مصلحة العمل، ولأسباب تملتها اعتبارات الندرة في التخصص أو الخبرة.
 - ٢ـ عدم التعاقد بعد مرور (خمس) سنوات من سن التقاعد بقوة النظام.
 - ٣ـ أن يتواافق في المتعاقد معه متطلبات شغل الوظيفة المراد التعاقد عليها بناءً على تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
 - ٤ـ أن يكون لائقاً صحياً
- ـ يجوز بموافقة الوزير المختص التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد بأي نوع من أنواع التعاقد الواردة في الفقرتين (د) و (ه) من المادة (٢٠) من اللائحة، وفقاً لضوابطها.

مادة (...):

يكون التعاقد بأي نوع من أنواع التعاقد الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٢٠) من اللائحة، وفقاً لنماذج العقود التي تضعها وزارة الخدمة المدنية وأحكامها.

الفصل السادس: اللياقة الصحية

الفصل الخامس: تمديد الخدمة

مادة (٦.١):

يقصد باللياقة الصحية لشغل الوظائف أو أداء مهامها استيفاء الشروط الصحية الواجب توافرها لضمان أداء الموظفين لمستوى الإنتاجية المطلوبة منهم في هذه الوظائف.

مادة (٦.٧):

يجب أن يكون المرشح للتعيين في وظيفة حكومية أو أداء مهامها حالياً مما يعيقه عن أداء متطلبات الوظيفة بالنسبة إلى حالته الجسمية والنفسية والعقلية والبصرية، وتتولى الجهات الطبية المعتمدة الكشف الطبي للتعيين والتعاقد وإعادة التعيين في الخدمة ومدة الخدمة وإنهايتها.

مادة (٦.٨):

يُعد المرشح للتعيين أو التعاقد على الوظائف لائقاً صحياً للدخول في الخدمة عدا من يثبت الكشف الطبي إصابته بأحد الأمراض المحددة من قبل وزارة الصحة.

مادة (٦.٩):

أ- تتولى الجهات الطبية المعتمدة الكشف الطبي على المرشح وإصدار نتيجة فحص اللياقة الصحية وفقاً لمواد اللائحة وإطار العمل التنظيمي، وثبتت في نتيجة الكشف أي حالة مرضية لا تمنع من أداء متطلبات الوظيفة.

ب- إذا وجدت حالة مرضية تمنع من أداء متطلبات الوظيفة وهي قابلة للشفاء فيؤجل إصدار النتيجة لمدة التي تراها الجهة الطبية المعتمدة لازمة للشفاء على أن لا تزيد مدة التأجيل على (ستين) يوماً من تاريخ الإحالـة لإجراء الكشف، ثم يعاد الكشف بعدها من الناحية التي تأجل بسببها.

مادة (٦.١٠):

على الجهة الطبية المعتمدة أن تزود جهة التوظيف بنتيجة فحص اللياقة الصحية للمرشح أيًّا كانت النتيجة، ويجب على جهة التوظيف إبلاغ المرشح بالنتيجة بإحدى وسائل الاتصال المعتمدة لديها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

مادة (٦.١١):

تُعد نتيجة اجتياز فحص اللياقة الصحية صالحة لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور النتيجة، ولا تُعد هذه النتيجة اجتيازاً لفحص اللياقة بالنسبة إلى وظيفة أخرى تتطلب مستوى لياقة أعلى.

مادة (٤.٤):

يكون رفع سن الإhalة على التقاعد لعدد من الفئات الوظيفية بما لا يتجاوز (خمس) سنوات بعد سن التقاعد بقوة النظام وتمديد الخدمة للموظفين في تلك الفئات بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٤.٥):

تمدد خدمات الموظفين بعد بلوغهم السن النظمية للإhalة على التقاعد وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون المرشح من ضمن الفئات الوظيفية التي يجوز التمديد لها بموجب الأوامر والقرارات المنظمة لذلك الصادرة من السلطة المختصة.

ب- أن يكون لدى المرشح ندرة في التخصص والخبرة يصعب معها تعويضه بالبديل المناسب له خلال (ثلاثة) أشهر.

ج- أن يكون المرشح لائقاً صحياً لممارسة العمل.

د- أن لا يكون المرشح ممن سبق أن خفض سنه من قبل الجهات المختصة بعد تاريخ ١٤/٧/٢٠١٣هـ الموافق لتاريخ تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤/١/٢٠١٤هـ.

هـ- أن تقوم الجهة الحكومية الراغبة في التمديد بتزويد وزارة الخدمة المدنية بمن يراد تمديد خدمته قبل بلوغه سن التقاعد بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (١٣):

عند إعادة الكشف على المرشح الذي لم يحصل على درجة اللياقة الصحية المقررة للوظيفة خلال مدة سنة من الكشف الأول، فيقتصر الكشف عليه في النواحي التي لم يجتذها.

مادة (١٤):

في حال كان المرشح موجوداً في الخارج للتعيين أو التعاقد على إحدى الوظائف الحكومية في الخارج أو أداء مهامها فيتم الكشف الطبي عليه من خلال الجهات الصحية المعتمدة من قبل ممثليات المملكة في الخارج.

مادة (١٥):

يجوز لوزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهة الحكومية المختصة ووزارة الصحة أن تقرر في أحوال خاصة تستلزمها طبيعة العمل، مستوى لياقة أعلى أو أقل من المستوى المحدد من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع وزارة الصحة، وتحديد الوظائف التي تسري عليها هذه المستويات.

الباب الخامس

إدارة الأداء

مادة (١٨):

تكون إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولة عن عملية إدارة الأداء.

مادة (١٧):

تقوم الجهة الحكومية بقياس أداء موظفيها وفقاً لإطار العمل التنظيمي الذي تصدره وزارة الخدمة المدنية ويحدد إطار العمل التنظيمي الآتي:

أ- أساس قياس أداء الموظف ومعاييره ومستوياته.

ب- مستويات الأداء التي يستحق عنها الموظف المكافآت والعلاوة الدورية وضوابط منتها.

ج- إجراءات التظلم من نتائج تقييم الأداء الوظيفي، ومن يتولى النظري تلك التظلمات.

مادة (١٥):

إدارة الأداء هي عملية تُعني بقياس أداء الموظف من خلال أساس ومعايير ومستويات محددة مرتبطة بأهداف الجهة الحكومية.

مادة (١٦):

تقوم الجهة الحكومية بتطبيق عملية إدارة الأداء بهدف رفع أداء موظفيها وزيادة إنتاجيتهم بشكل مستمر. ويهدف ذلك بشكل أساسي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ- ترسیخ منهج يضمن ربط عملية قياس الأداء بمكافأة وتقدير الإنجازات والنتائج المتميزة.

ب- تحسين وزيادة إنتاجية الموظف من خلال تقييم أداء ينسجم مع الأهداف الاستراتيجية التي تسعي الجهة الحكومية إلى تحقيقها.

ج- تشجيع وتعزيز الإنجازات الفردية بما يحقق روح العمل الجماعي.

د- تعزيز ثقافة التعلم المستمر وزيادة فرص التطوير الاحترافي المهني للموظف.

هـ- تمكين الجهة الحكومية من تحديد وتقدير الموظفين الذين يتمتعون بمستوى أداء مرتفع وتحفيزهم بشكل مستمر.

و- وضع أساس واضح لقياس مدى الإسهامات الفعلية في تحقيق وإنجاز الأهداف الاستراتيجية للجهة الحكومية.

ز- تمكين الجهة الحكومية من تحديد الموظفين ذوي الأداء المنخفض وإعداد خطط لتطوير أدائهم.

مادة (١٩):

يتم تقويم الأداء وفقاً لمقياس مناسب يتم تحديد عدد مستوياته وأوصافه ضمن إطار العمل التنظيمي.

مادة (٢٠):

يحدد إطار العمل التنظيمي الأحكام المتعلقة بتقويم أداء الموظف المنقول من وظيفته إلى وظيفة أخرى داخل الجهة أو خارجها، أو خلال مدة التدريب أو الدراسة أو الإجازات الطويلة أو الإعارة.

مادة (٢١):

يكون تقويم الأداء الوظيفي المعد عن الموظف كافياً لجميع الحالات التي تطرأ خلال سنة من تاريخ اعتماده.

مادة (٢٢):

لا يجوز تعديل تقويم الأداء الوظيفي بعد اعتماده إلا بموافقة الوزير المختص بناءً على توصية مبررة من إدارة الموارد البشرية بعد تنسيقها مع الرئيس المباشر للموظف.

مادة (٢٣):

يجوز للموظف أن يتظلم من نتيجة تقييم الأداء وذلك وفقاً لإجراءات التظلم الواردة في إطار العمل التنظيمي.

مادة (٢٤):

يتم تقويم أداء الموظف خلال مدة التجربة على الأقل لتحديد مدى صلاحيته للاستمرار في شغل الوظيفة. ولا يخضع تقويم مدة التجربة لأسس ومعايير ومستويات عملية إدارة الأداء إنما يتم التقويم بناء على الواجبات والمهام الوظيفية.

مادة (١٩):

تقوم الجهة الحكومية بقياس أداء موظفيها وفقاً لإطار العمل التنظيمي الذي تصدره وزارة الخدمة المدنية ويحدد إطار العمل التنظيمي الآتي:

أ- أساس قياس أداء الموظف ومعاييره ومستوياته.

ب- مستويات الأداء التي يستحق عنها الموظف المكافآت والعلاوة الدورية وضوابط منتها.

ج- إجراءات التظلم من نتائج تقييم الأداء الوظيفي، ومن يتولى النظري تلك التظلمات.

مادة (٢٠):**مادة (٢١):**

الباب السادس

الإجازات

مادة (٢٨):

إذا وافق يوم عمل واحد بين عطلتين رسميتين يكون هذا اليوم عطلة رسمية.

مادة (٢٩):

يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية بإجازة بدلًّا من مكافأة العمل الإضافي وذلك وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، عدا يوم العيد واليومين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيومين.
- ب- على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض خلال سنة من تاريخ نهاية التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادلة.
- ج- إبلاغ الموظف المكلف بذلك.

مادة (٣٠):

يستحق الموظف إجازة عادلة مدتها (ستة وثلاثون) يومًا عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (ثلاثون) يوماً فأكثر.

مادة (٣١):

أ- يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادلة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من نهاية سنة استحقاقها، وله- بعد موافقة الجهة الحكومية التي يتبع لها- أن يؤجل التمتع بها أو جزء منها لسنة رابعة وفقاً لمتطلبات العمل وإلا سقط حقه فيها أو ما تبقى منها إذا لم يتقدم بطلب التمتع بها.

ب- للموظف الحق في التمتع بكمال إجازته العادلة أو جزء منها في بداية سنة استحقاقها، ويكون التمتع بالإجازة العادلة لفترة واحدة أو على فترات، لا يقل أي منها عن (خمسة) أيام، ويجوز استثناء التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز (عشرة) أيام في السنة.

ج- يجب على الجهة التي يتبع لها الموظف -عند تقادمه بطلب التمتع بالإجازة العادلة- تمكينه من التمتع بها، ويجوز للجهة -لمتطلبات العمل- تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادلة بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ الذي حدده الموظف في الطلب.

د- يجوز- بناء على طلب الموظف -تمديد الإجازة العادلة أثناء التمتع بها اعتباراً من تاريخ انتهائها إذا كان لدى الموظف رصيد إجازة عادلة.

مادة (٣٢):

على الجهة الحكومية تحقيق التوازن بين ضمان انتظام سير العمل الحكومي واحتياجات الموظف من خلال الاستخدام العادل والأمثل للإجازات.

مادة (٣٣):

تصنف الإجازات على النحو الآتي:

- أ- الإجازة العادلة.
- ب- إجازة الامتحان الدراسي.
- ج- الإجازة الدراسية.
- د- الإجازة الاضطرارية.
- هـ- الإجازة المرضية.
- و- إجازة مرافقه مريض.
- ز- الإجازة الاستثنائية.
- حـ- إجازة الوفاة.
- طـ- إجازة الوضع.
- يـ- إجازة الأمومة.
- كـ- إجازة الأبوة.
- لـ- إجازة المشاركة الوطنية.
- مـ- إجازة تعويض

مادة (٣٤):

تكون أيام العطل الرسمية كما يأتي:

- أ- العطلة الأسبوعية: يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع.
- ب- عطلة اليوم الوطني: اليوم (الأول) من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق (٢٣) سبتمبر من السنة الميلادية، فإذا وافق اليوم الوطني يوم السبت فيعوض عنه بيوم الأحد الذي بعده وإذا وافق يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم الخميس الذي قبله، وفيما عدا ذلك لا يعوض الموظف عن عطلة اليوم الوطني إذا وافقت عطلة رسمية أخرى.
- جـ- عطلة الأعياد: وهي عطلة عيد الفطر وتبدأ من اليوم (الخامس والعشرين) من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم (الخامس) من شهر شوال، وعطلة عيد الأضحى وتبدأ من اليوم (الخامس) من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم (الخامس عشر) من شهر نفسه.

- المدة التي يقضيها الموظف في السجن وفقاً لحكم المادة (٤٣) من اللائحة، ولا يدخل في ذلك المدة المستقطعة من إجازاته العادية إذا احتسبت منها بناء على رغبته المدة التي يقضيها في السجن.
- مدة الابتعاث للدراسة في الخارج أو الإيفاد للدراسة في الداخل.
- مدة التدريب في الداخل أو الخارج التي لا تقل عن سنة.

ماده (٦٣):

- أ- تعد العطلة الصيفية للعاملين في مجال التعليم بمثابة الإجازة العادية المنصوص عليها في اللائحة، ويجوز للوزير المختص تكليف من يعمل في مجال التعليم بمهام تتعلق بعمله أثناء الإجازة على أن لا يقل ما يتمتع به منها عن (ستة وثلاثين) يوما.
- ب- يجوز للوزير المختص السماح للعاملين في مجال التعليم بالغياب عن العمل الأيام التي تحدد لإنجازة ما بين الفصلين الدراسيين، باستثناء من يرى استمرارهم في العمل.
- ج- تحدد وزارة التعليم فئات الوظائف التي يعتبر شاغلوها عاملين في مجال التعليم وفقاً لدراحته و، وهذا اعتباراً من سبتمبر ٢٠١٨، ونهاية الخدمة المدنية

مادة (VIII):

للموظف الحق في إجازة أداء الامتحان الدراسي براتب كامل بشرط أن يقدم ما يثبت أدائه الامتحان، على أن تحدد مدة الإجازة بالأيام الفعلية للامتحانات، ويستحق الموظف إجازة يوم عمل واحد قبل يوم الامتحان، وفي حال كان الامتحان الدراسي في خارج المملكة فيستحق ثلاثة أيام قبل الامتحان.

مادة (III) :

يجوز أن يمنح الموظف إجازة دراسية بدون راتب إذا كان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن إتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وفق الشروط الآتية:

- أ- أن يكون قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات ولا يقل تقويم أدائه الوظيفي عن تقدير (جيد جداً) أو ما يعادله.
- ب- أن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل في الجهة الحكومية التي يعمل بها.

•(139) ئەلە

للمحافظ قطاع احازته الدراسية والعدة الى عمله.

ماده (١٣٢): مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٣) من اللائحة، يجوز للموظف طلب التمتع برصيده من الإجازات العادي المستدقة له بما لا يتجاوز (مائة وثمانية) أيام خلال السنة، واستثناء من ذلك، يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد (خمسة وعشرين) عاماً فأكثر أو بلغ من العمر (خمسين) عاماً فأكثر التمتع برصيده من الإجازات العادي المستدقة له بما لا يتجاوز (مائة وأربعة وأربعين) يوماً خلال السنة.

ماده (۱۳۴):

أـ- يعوض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادية المستحقة له بحسب آخر راتب أساسى تقاضاه وفقاً للآتى:

- ١ـ. إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي، فيُعوض عن كامل الرصيد.
- ٢ـ. إذا انتهت خدمته لأى سبب آخر، فيُعوض بما لا يزيد على (اثنين وسبعين) يوماً من الرصيد.

ب- دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستحق الموظف تعويضاً بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من كامل رصيد الإجازات العادية المستحقة له قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٣ـهـ. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض -فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة- (مائة وثمانين) يوماً من كامل رصيد الإجازات المستحقة له.

:(|ምξ) የታላ

إذا حكم على الموظف بالسجن الذي لا يستوجب الفصل حسبت بناء على رغبته المدة التي يقضيها في السجن كلها أو بعضها من إجازاته العادية أو الاستثنائية المستحقتين له.

•(I^{III}g) önalı

لا تدخل المدد الآتية في احتساب رصيد الإجازة العادلة:

- أ- أن يكون قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات ولا يقل تقويم أدائه الوظيفي عن تقدير (جيد جداً) أو ما يعادله.
- ب- أن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل في الجهة الحكومية التي يعمل بها.

أ- مدة الإجازة بدون راتب.

ب- مدة كف اليد وما في حكمه في حال الإدانة.

ج- مدة الإجازة الدراسية.

د- مدة الإعارة لغير الجهات الحكومية.

- هـ- إذا لم يتمكن الموظف من مباشرة عمله بعد انتهاء إجازته المرضية المحددة في أيٍ من الفقرات السابقة، تُبلغ الهيئة الطبية العامة لتحديد وضعه الصحي، وفي حال لم تقرر الهيئة الطبية العامة عجزه الصحي عن العمل فيكون للموظف الحق في استنفاد رصيده من الإجازة العادلة أو الاستثنائية، أما إذا أقرت الهيئة الطبية العامة عجزه الصحي عن العمل أو استنفاد رصيده من الإجازات العادلة أو الاستثنائية، فتنهى خدماته لعجزه الصحي. وبناء عليه تضع الجهة الحكومية الترتيبات الازمة بالنسبة إلى الموظف المريض وذلك بمنتهى الإجازات العادلة أو الاستثنائية - وفق الضوابط المحددة لتلك الإجازات- إن كان ثمة أهل في شفائه، أو إنهاء خدمته.
- و- يستحق الموظف المصاب بفشل كلوي أو بأحد الأمراض التي تستلزم جلسات علاج دورية يتم تحديدها من قبل الجهات الصحية المختصة إجازة براتب كامل عن الأيام التي يتم فيها إجراء الغسيل له للتنقية الدموية أو حضور جلسات العلاج الدورية بما لا يزيد على (ستين) يوماً في السنة وذلك بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه، ولا تحتسب هذه الإجازة ضمن إجازة المرضية المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.
- ز- تدرج الزيارات الطبية التي يقوم بها الموظف للجهات الطبية ضمن الإجازة المرضية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه.
- ـ- تحتسب مدة التنويم أو الملاحظة الطبية داخل المستشفيات ضمن الإجازة المرضية.

مادة (٤٢):

- أـ- إذا قررت الهيئة الطبية العامة ضرورة معالجة الموظف المصاب بسبب العمل خارج المملكة فتقوم بتحديد المدة الازمة لعلاجه، ويصرف له بدل انتداب، أما نفقات العلاج فتصرف له لمدة لا تتجاوز سنة ونصف ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بموجب تقرير طبي من الهيئة الطبية العامة ولمدة مماثلة فقط.
- بـ- إذا رأت الهيئة الطبية العامة ضرورة وجود مرافق للمريض أو كان المرافق محظياً شرعاً للمريض فيصرف للمرافق نفقات السفر ونفقات الإقامة بقدر بدل الانتداب المقرر لموظفي المرتبة السادسة إذا انتدبوا للبلد الذي تقرر العلاج فيه.
- يسري حكم هذه المادة على الموظف المريض الذي تقرر الهيئة الطبية العامة ضرورة علاجه في بلد غير التي يقيم بها في الداخل وضرورة وجود مرافق له، وتصرف المبالغ المنصوص عليها في ما سبق من ميزانية وزارة الصحة، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (٤١): يجوز للموظف الذي لا يتوفّر له رصيده من الإجازة العادلة بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب اضطرارية مدة أقصاها خمسة أيام خلال السنة المالية الواحدة.

- مادة (٤١):**
- يستحق الموظف إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة، وفق الترتيب التالي:
 - . ستة أشهر براتب كامل.
 - . ستة أشهر بنصف الراتب.
 - . سنة بربع الراتب.
 - وتحتسّب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية.
 - يستحق الموظف إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين في مدة أربع سنوات خدمة إذا كان مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي تحددها الجهة الطبية التي تتولى علاجه، ويبدأ تحديدها من تاريخ انقطاعه عن العمل، وفق الترتيب التالي:
 - . سنة براتب كامل.
 - . ستة أشهر بنصف الراتب.
 - . سنة بربع الراتب.

ـ- إذا تقرر أن لدى الموظف مرضًا خطيراً أثناء حصوله على الإجازة المرضية وفق الفقرة (أ) من هذه المادة فتعدل من تاريخ بدايتها بحسب الإجازة المستحقة وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، يكون إثبات الإجازة المرضية بموجب تقرير طبي وفق إطار العمل التنظيمي.

ـ- يستحق الموظف الذي يتعرّض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة وتكون الإصابة أو المرض بسبب تأدية العمل، إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها سنة ونصف براتب كامل، ويتم تحديد ذلك بموجب تقرير طبي وفق إطار العمل التنظيمي، فإذا لم يبرأ الموظف من إصابته أو لم يشفّ من مرضه بعد انتهاء المدة المشار إليها يعرض أمره على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما إذا كان عاجزاً عن العمل أو تمديد إجازته مدة أو مددًا لا تزيد على سنة ونصف ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب.

مادة (٤٨):

يجوز بقرار من الوزير المختص من الموظف لأسباب تقبلها الجهة الحكومية إجازة استثنائية لا تزيد مدتھا على سنتين خلال (خمس) سنوات سواء كانت لمرة متصلة أو لمدد متفرقة.

مادة (٤٩):

تستحق الموظفة السعودية التي ترغب في مرافقة زوجها أو من يعولها شرعاً إلى الخارج إجازة استثنائية بقرار من الجهة الحكومية التي تتبعها وذلك بقدر مدة المرافقة وبعد أقصى لا يتجاوز (عشر) سنوات متصلة أو منفصلة طوال خدمتها الوظيفية، ويعامل زوج المبتعثة للدراسة في الخارج أو أحد محارمها الشرعيين إذا كان من الموظفين المسؤولين بنظام الخدمة المدنية وفق ذلك.

مادة (٥٠):

- أ- يستحق الموظف إجازة لمدة (خمسة) أيام براتب كامل في حالة وفاة زوجه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة.
- ب- تستحق الموظفة إجازة لفترة عدة الوفاة براتب كامل.
- ج- تبدأ إجازة الوفاة اعتباراً من يوم الوفاة وتحسب العطل الرسمية أو عطلة نهاية الأسبوع من ضمنها ولا يعوض عنها الموظف.

مادة (٥١):

تستحق الموظفة إجازة وضع بكميل الراتب مدتها (سبعين) يوماً توزعها كيـف تشاء، تبدأ بعد أقصى بثمانية وعشرين يوماً قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحـية.

مادة (٥٢):

يجوز للموظف أن يطلب التمتع بإجازته العادـية أثناء أو بعد إجازته المرضـية.

في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقاربه لعلاجه، أو الأم إذا ارـغبت في مرافقة طفلها الذي لا يتجاوز عمره (اثني عشر) عاماً علاوة على مـرافقـةـ الطـفـلـ وأـفـهـ يـسـمـحـ لـكـلـ مـنـهـمـ التـمـعـ بـرـصـيدـهـ مـنـ الإـجازـاتـ العـادـيةـ،ـ فإذا زـادـتـ المـدـةـ الـلاـزـمـةـ لـلـمـرـافـقـةـ عـلـىـ ماـ يـسـتـدـقـهـ مـنـ الإـجازـاتـ العـادـيةـ فـيـسـمـحـ لـهـ بـالـغـيـابـ وـيـعـالـمـ عـنـ المـدـةـ الزـائـدـةـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـ المـادـةـ (الـمـائـةـ وـالـحادـيـةـ وـالـأـربعـونـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ،ـ بـحـسـبـ مـاـ تـحدـدـهـ التـقـارـيرـ الطـبـيـةـ وـفـقـ الشـروـطـ الـآـتـيـةـ:

- أـ أنـ يـكـونـ المـرـيضـ زـوـجـ المـوـظـفـ أوـ زـوـجـ المـوـظـفـ أـوـ أحدـ أـقـارـبـهـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـثـالـثـةـ،ـ وـيـجـوزـ لـلـوـزـيرـ الـمـخـتـصـ الـإـعـفـاءـ مـنـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـضـطـرـ فـيـهـ الـمـوـظـفـ إـلـىـ مـرـافـقـهـ أـحـدـ أـقـارـبـهـ مـنـ غـيـرـ تـلـكـ الـدـرـجـاتـ.
- بـ أنـ تـقـرـرـ الـهـيـئـةـ الـطـبـيـةـ الـعـامـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ يـعـالـجـ فـيـ الـخـارـجـ أـوـ مـديـرـ الـمـسـتـشـفـىـ وـأـحـدـ أـطـبـائـهـ لـمـنـ يـعـالـجـ فـيـ الدـاخـلـ ضـرـورةـ وـجـودـ مـرـافـقـ لـلـمـرـيضـ وـالـمـدـدـ الـمـقـرـرـ لـلـعـلاـجـ أـوـ يـكـونـ الـمـوـظـفـ مـحـرـماـ شـرـعـياـ لـمـرـيضـ تـعـالـجـ فـيـ الـخـارـجـ أـوـ فـيـ بـلـدـ غـيرـ الـتـيـ تـقـيمـ بـهـاـ فـيـ الدـاخـلـ.

- ٦- أن تقتصر مدة الغياب عن العمل على المدة الازمة للتدريب حسبما يحددها المختصون في جهة التدريب بموجب تقرير عن حالة المعاقد معتمد من أخصائي التأهيل ومصادق عليه من جهة التدريب، على أن لا تزيد مدة الغياب عن (اثنين وأربعين) يوماً.
- ٧- أن تصدر شهادة مصدقة من جهة التدريب ثبتت فعلاً حضور الموظف مدة التدريب وأوقاته.

مادة (٦٥):

يجوز للجهة الحكومية حسم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيده من الإجازات العادلة إذا قدم الموظف عذرًا قبله الجهة، أما إذا لم يكن له رصيد من الإجازات فتحسب غياباً بعذر لا يستحق عنها راتباً، ويتم جمع ساعات غياب الموظف ومعاملتها وفق ذلك.

مادة (٦٦):

في حال تغيب الموظف عن العمل بسبب وقوع كارثة تحول دون وصوله إلى مقر عمله، فيجوز للوزير المختص أو من يفوضه اعتبار تغيب الموظف بعذر مشروع يستحق عنه راتباً ولا تحسنم أيام التغيب من رصيده إجازته.

مادة (٦٧):

تكون أرصدة الإجازات المكتسبة وفق نظام الخدمة المدنية مقتصرة على المشرفين به، ولا يعتد عند خضوع الموظف لنظام الخدمة المدنية بأي أرصدة إجازات مكتسبة وفق نظام آخر.

مادة (٦٨):

أ- يجوز قطع إجازة الموظف العادلة والعودة لمباشرة عمله وفقاً للشروط الآتية:

١- موافقة جهة العمل والموظف معاً على قطع الإجازة.

٢- أن يكون الموظف قد تمتع بما لا يقل عن (خمسة) أيام من إجازته.

ب- يجوز قطع أي من الإجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة بإجازة أخرى إذا كانت متعددة نظاماً عدا العطل والإجازات الآتية: العيدين، العطلة الأسبوعية، اليوم الوطني، الاضطراارية، الدراسية، الاستثنائية.

مادة (٦٩):

إذا وقعت عطلة الأعياد وعطلة اليوم الوطني أثناء إجازة العادلة للموظف فلا تتحسب مدتها ضمن مدة إجازته العادلة.

مادة (٦٦):

أ- إذا رغبت الموظفة في التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات إجازة أمومة مدتها (ثلاث) سنوات كحد أقصى طوال خدمتها الوظيفية بريع الراتب بعد نهاية إجازة الوضع الوارددة في المادة (٤٦) من اللائحة، على أن لا يقل ما يصرف لها عن (ألف وخمسمائة) ريال شهرياً وذلك وفق الضوابط الآتية:

١- أن يكون منح هذه الإجازة للموظفة خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل.

٢- للجهة الحكومية تأجيل منح هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لبدء الإجازة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويجوز تمديد الإجازة بشرط موافقة الجهة الحكومية في نطاق حدتها الأقصى المشار إليه أعلاه.

ب- إذا رغبت الموظفة الحاضنة التي تكفل طفل يتيم في إجازة لرعايته فيجوز لها الحصول على إجازة الأمومة الوارددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لضوابطها.

مادة (٦٣):

يستحق الموظف إجازة لمدة (ثلاثة) أيام براتب كامل في حال ولادة مولود له خلال أسبوع من تاريخ الولادة.

مادة (٦٤):

يجوز للوزير المختص منح الموظف إجازة براتب كامل للمشاركة الوطنية داخل المملكة وخارجها في المناسبات أو الأنشطة الرياضية أو البرامج الثقافية أو الاجتماعية أو لأي أسباب أخرى مشابهة لا تتعلق بعمل الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف، وللمشاركة بأعمال الإغاثة والدفاع المدني على أن يكون ذلك بناء على طلب الجهات الرسمية ذات العلاقة وفقاً لإطار العمل التنظيمي.

مادة (٦٥):

يجوز للوزير المختص السماح للموظف أثناء أوقات الدوام الرسمي بالتدريب على طريقة التعامل مع الإعاقة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن لا يكون للموظف رصيد من الإجازات العادلة، فإن كان له رصيد منها فتحسب مدة غيابه للتدريب من هذا الرصيد.

ب- أن يكون المعاقد أحد أولاد الموظف أو أحد والديه أو من يعول شرعاً.

الباب السابع

التطوير والتدريب

مادة (١٦٦):

يتعين على كل جهة حكومية الالتزام بتنفيذ خطط التطوير والتدريب المعتمدة على أن تتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري.

مادة (١٦٧):

يتعين على إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية تقييم برامج التطوير والتدريب من خلال تنفيذ المختلفة والتحسين المستمر لضبط جودتها.

الفصل الأول: التدريب**مادة (١٦٨):**

التدريب هو مجموعة من الجهد والنشاطات التي تهدف إلى إثراء الموظف بالمزيد من المعلومات والمعارف والمهارات والتجارب التي تحسن وتطور مستوى أدائه في العمل وتنمية قدراته.

مادة (١٦٩):

يشترط للتدريب في خارج المملكة ما يأتي:

- أ- أن يكون الموظف قد أمضى في الخدمة الحكومية مدة لا تقل عن سنة إلا إذا كان هناك مبررات كافية لحالات ترى الجهة الحكومية استثناؤها من هذا الشرط بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية.
- ب- أن تتوافر في الموظف متطلبات برنامج التدريب المرشح له.
- ج- أن يلم الموظف باللغة التي يدار بها التدريب بدرجة تمكنه من الاستفادة منه.
- د- حصول الموظف على قبول من جهة التدريب.

هـ- أن يكون للتدريب علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به، أو بالعمل الذي يتم تهيئته للقيام به.

وعلى المتدرب أن يكون حسن السيرة محافظاً على سمعة بلاده، مواطباً على تدريسه.

مادة (١٦١):
أ- تلتزم الجهة الحكومية بتطوير وتدريب مواردها البشرية بصفة مستمرة والعناية بذوي الكفاءات والمواهب المتميزة.

ب- على الجهة الحكومية السعي إلى من مواردها البشرية فرصةً ملائمة للتطوير والتدريب لتنمية وتعزيز معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم في وظائفهم الحالية ولتمكنهم من تولي أدوار مستقبلية تدعم استراتيجية وأهداف الجهة الحكومية.

ج- على الجهة الحكومية أن تكفل لموظفيها التفرغ التام لكل أشكال التطوير والتدريب في البرامج التي تقتضي طبيعتها ذلك.

د- يرتبط نشاط التطوير والتدريب الوظيفي ارتباطاً مباشرًا بالأهداف الاستراتيجية للجهة الحكومية.

مادة (١٦٢):

تحال إلى وزارة الخدمة المدنية جميع المنشآت التي تتلقاها الجهات الحكومية من جهات أجنبية، وذلك لدراستها وعمليتها على الجهات الحكومية ذات العلاقة، وفي ما عدا ما تشمل عليه المنشآت من مزايا وضوابط فتوى عليها الأحكام المتعلقة بالتدريب والابتعاث في الخارج.

مادة (١٦٣):

يجب أن ينبع تحليل الاحتياجات التطويرية والتدريبية عن السياسات والاستراتيجيات الحكومية الشاملة ونتائج عملية تقويم أداء الموظفين بهدف تحديد القدرات والكفاءات المطلوبة لتمكين الموظفين من تحسين أدائهم وإعدادهم لتولي مسؤوليات جديدة ضمن خطط التعاقب الوظيفي وبرامج تطوير القيادات، وتتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية الإشراف على تحليل تلك الاحتياجات لمواردها البشرية بجميع مستوياتهم الوظيفية.

مادة (١٦٤):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية وضع خطط تطوير وتدريب الموظفين.

مادة (١٦٥):

تم الموافقة على خطط التطوير والتدريب من الوزير المختص، وإدراجها في ميزانية الجهة الحكومية، على أن تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة مسؤولية تنفيذها بعد اعتماد ميزانيتها.

الفصل الثاني: الابتعاث للدراسة

مادة (١٧٧): تتم تهيئه فرص الابتعاث للدراسة خارج المملكة لرفع كفاءة الموظفين وتنمية معارفهم ومهاراتهم وتجاربهم بما يتاسب مع احتياجات الجهة الحكومية وموظفيها.

مادة (١٧٨): المؤهلات العلمية التي يجوز للجهة الحكومية ابتعاث موظفيها للحصول عليها هي:
أ- الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
ب- دبلوم عال أو درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه أو غير ذلك من الدراسات العليا.

مادة (١٧٩): إضافة لما يحدده إطار العمل التنظيمي، يشترط للابتعاث للدراسة خارج المملكة ما يأتي:
أ- الحصول على قبول من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المراكز المعترف بها من الجهة الحكومية المختصة.
ب- أن يكون للجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف حاجة لتخديمه ومتوافقاً مع خطط التطوير والتدريب لديها.
ج- أن لا يقل تقدير الأداء الوظيفي للموظف لآخر سنة عن (جيد جداً) أو ما يعادلها.
د- أن يكون الموظف قد أقضى سنة على الأقل في الخدمة الحكومية، ولا يسري هذا الشرط على الأطباء.

ويصدر قرار الابتعاث من الوزير المختص، ويجب أن يتضمن القرار تحديد مدة الابتعاث.

مادة (١٨٠): على المبتعث أن يكون حسن السيرة محافظاً على سمعة بلاده، مواطباً على دراسته، وأن يتم دراسته في المدة المحددة بقرار ابتعاثه. ويجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها المبتعث أن تمدد مدة الابتعاث بقرار يحدد المدة الإضافية بعد التأكيد من أن الموظف قام بدراسته على وجه مرض في ضوء التقارير التي يقدمها الملحق الثقافي في البلد المُبتعث إليه.

مادة (١٧١): لا يجوز التدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في الداخل أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدتها، إلا في الحالات التي ترى الجهة الحكومية استثناعها.

مادة (١٧٢): يصدر قرار التدريب في الخارج من الوزير المختص، ويجب أن يتضمن القرار تحديد المدة اللازمة للتدريب وفقاً للضوابط المعتمدة في إطار العمل التنظيمي.

مادة (١٧٣): لا يجوز تمديد مدة التدريب في الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص ووفقاً للضوابط المعتمدة في إطار العمل التنظيمي.

مادة (١٧٤): لا يجوز للمتدرب في الخارج تغيير جهة التدريب المقررة إلا بعد موافقة الوزير المختص بناءً على مبررات كافية.

مادة (١٧٥): -يجوز بقرار من الوزير المختص إنهاء تدريب الموظف في الخارج إذا اقتضت المصلحة ذلك.

-يجوز بقرار من الوزير المختص عدم احتساب المدة التي أمضاها الموظف في التدريب في الخارج قبل إنهاء تدريسه لغرض الترقية أو المسابقة الوظيفية.

-في حال إخلال الموظف بواجباته التدريبية أو كان سبب إنهاء التدريب لأمر عائد إليه، فيجوز بقرار من الوزير المختص استعادة بعض أو كل ما صرف له من بدلات ومتخصصات أثناء التدريب.

مادة (١٧٦): يتولى الملحقون الثقافيون في الخارج الإشراف على الموظفين الذين يتدرّبون في مناطق اختصاصهم.

مادة (١٧٧): تتحمل الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف جميع التكاليف المالية للتدريب.

مادّة (VII):

يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها المبتعث إنهاء بعثته في الحالات الآتية:

- أ- إذا ظهر من التقارير الدراسية عنه عدم إمكانية تحقيق الغرض المبتعث من أجله.
- ب- إذا غير التخصص المبتعث من أجله دونأخذ الموافقة المسбقة من قبل الجهة الحكومية التي يعمل بها.
- ج- إذا انتقل من جامعة إلى أخرى أو من فرع للجامعة إلى آخر خارج المدينة التي بها هذا الفرع دونأخذ الموافقة المسبقة من الجهة الحكومية التي يعمل بها.
- د- إخلاله بواجباته كمبتعث للدراسة.

وفي هذه الحالات يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها المبتعث إلزامه بدفع بعض أو كل ما صرف عليه من بدلات ومتطلبات لغرض الابتعاث.

مادّة (٨٨):

على المبتعد أن يباشر عمله خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ انتهاء دراسته.

مادّة (٧٩):

على المبتعث بعد انتهاء المدة المحددة لدراسته أن يعمل لدى الجهة التي ابتعثته مدة تعادل مدة ابتعاثه، وعند انتهاءه عن ذلك أو عدم إكماله مدة العمل المطلوبة يلزم بدفع جميع التكاليف المالية التي صرفت عليه لفرض الابتعاث بحسب المدة التي تعادل مدة ابتعاثه أو ما تبقى منها.
ويجوز للجهة التي ابتعثته إعفاءه من ذلك.

مادّة (VII):

يتولى الملحقون الثقافيون في الخارج الإشراف على الموظفين المبتعثين طيلة مدة ابتعاثهم.

مادّة (١٨)

بـ- إذا غير التخصص المبتعد من أجله دون أخذ الموافقة المسبقة من قبل الجهة الحكومية التي يعمل بها.

لا يجوز للمبتعث تغيير التخصص المبتعث من أجله إلا بموافقة الجهة الحكومية التي يتبعها المبتعث.

J

جـ- إذا انتقل من جامعة إلى أخرى أو من فرع للجامعة إلى آخر خارج المدينة التي بها هذا الفرع دونأخذ الموافقة المسبقة من الجهة الحكومية التي يعمل بها.

لا يجوز للمبتعث أن يدول دراسته من دولة إلى أخرى إلا بموافقة الجهة الحكومية التي يتبعها المبتعث.

(144) ö±لـ

وفي هذه الحالات يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها المبتعث إلزامه بدفع بعض أو كل ما صرف عليه من بدلات ومتطلبات لغرض الابتعاث.

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى إلا بعد موافقة الجهة الحكومية التي يتبعها.

(IAS) 16

مادة (٨٨): على المبتعث أن يباشر عمله خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ انتهاء دراسته.

الملحق الثقافي بذلك.
لا يجوز للمبتعث أن ينقطع عن الحضور لمقر دراسته إلا بعد إبلاغ الملحق :

(1A6) ög-1a

على المبتعث بعد انتهاء المدة المحددة لدراسته أن يعمال لدى الجهة التي ابتعثته مدة تعادل مدة ابتعاثه، وعند امتناعه عن ذلك أو عدم إكماله مدة العمل المطلوبة يلزم بدفع جميع التكاليف المالية التي صرفت عليه لغرض الابتعاث بحسب المدة التي تعادل مدة ابتعاثه أو ما تبقى منها. ويجوز للجهة التي ابتعثته إعفاؤه من ذلك.

يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها المبتعث أن تسمح له بالاستمرار في بعثته للحصول على مؤهل أعلى وفق الضوابط الآتية:

11.5.2020

٦- أن يحصل على قيم الدراسة من أحدى الجامعات المعترف بها.

٦- أن يحصل على قبول للدراسة من إحدى الجامعات المعترف بها.

65

الفصل الثالث: الإيفاد للدراسة

ماده (١٩.) :

لا يجوز للموفد للدراسة تغيير التخصص الموفد له إلا بموافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها، وفقاً للضوابط الآتية:

- أـ توافر مبررات تغيير التخصص مدعاة برأي الجهة التعليمية.
- بـ أن يكون التخصص من التخصصات الواردة بخطاب التطوير والتدريب لدى الجهة الحكومية التي يتبعها الموفد.

مادۃ (۱۹):

لا يجوز للموفد للدراسة أن ينتقل من جهة تعليمية إلى أخرى إلا بعد موافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون الانتقال لمتطلبات ضرورية تقتضيها حاجة العمل أو ظروف للموفد تقدّرها الجهة الحكومية.

ب- أن لا يتربّط على الانتقال تمديد مدة الإيفاد أكثر مما كانت عليه أصلًا بقرار الموافقة على الإيفاد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز انتقال الموفد للدراسة لأكثر من جهة تعليمية واحدة خلال فترة إيفاده.

ماده (١٩)

يجوز للجهة الحكومية التي يعمال بها الموهبد أن تسمح له بالاستمرار في الإيفاد للحصول على مؤهل أعلى وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يكون المؤهل متوافقاً مع خطة الاحتياجات التطويرية للجهة الحكومية.
- ب- أن يحصل الموهبد على قبول للدراسة من الجهة التعليمية.
- ج- أن يكون الموهبد حصل على المؤهل الموهبد له بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
- د- أن يكون الموهبد حصل على المؤهل الموهبد له في المدة المحددة له.

تم تهيئة فرص الإيفاد للدراسة داخل المملكة لرفع كفاءة الموظفين وتنمية معارفهم ومهاراتهم وتجاربهم بما يتناسب مع احتياجات الجهات الحكومية وموظفيها.

يكون الإيفاد للدراسة بالداخل لغرض الحصول على دبلوم بعد الثانوية، أو الدرجة الجامعية، أو دبلوم عال، أو درجة الماجستير، أو درجة الدكتوراه، أو ما يعادل هذه المؤهلات، بالشروط الآتية:

ب- أن يحصل الموظف على قبول من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد في المملكة.

- جـ- أن لا يقل تقدير الأداء الوظيفي للموظف لآخر سنة عن (جيد جداً) أو ما يعادله.
- دـ- أن يكون الموظف قد أمضى سنة على الأقل في الخدمة الحكومية، ولا سري هذا الشرط على الأطباء.

ويصدر قرار الإيفاد من الوزير المختص، ويجب أن يتضمن القرار تحديد مدة الإيفاد.

على المؤسف للدراسة أن يكون حسن السيرة مواطباً على دراسته وأن ينهيها خلال المدة المحددة بقرار إيفاده، ويجوز للجهة الحكومية أن تمدد مدة الإيفاد بقرار منها يحدد المدة الإضافية للحصول على الدرجة المؤسف لها وفقاً للشروط الآتية:

أــ قيام المؤلف بدراسة على وجه فرض، ويتم التأكيد من ذلك من خلال التقارير الواردة عنه من قبل الجهة التعليمية وما تتضمنه من معوقات حالت دون إتمامه دراسته خلال المدة الأصلية المحددة له بقرار إيفاده.

- بـ- أن لا يكون الموفد غير تخصصه أو الجهة التعليمية الموفد لها دون موافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها.
- جـ- أن لا يكون الموفد أخـل بالخطة الدراسية المقررة له والمعتمدة من قبل الجهة الحكومية التي يعمل بها.

ويجوز للجهة الحكومية التجاوز عن أي من هذه الشروط إذا ثبت لها أن هناك ظروفًا تقدرها حالت دون إتمامه الدراسة في المدة المحددة.

الفصل الرابع: تأهيل المتميزين

مادة (١٩٦):

مادة (٤.١):

يجوز للجهة الحكومية اختيار الطلاب السعوديين المتميزين من حديثي التخرج، من الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو من الدبلوم بعد الثانوية العامة أو ما يعادله، أو من الدرجة الجامعية، لتأهيلهم، داخل المملكة أو خارجها، في التخصصات التي تستهدفها الجهة وفق خطط التطوير والتدريب لديها، وذلك لإعدادهم علمياً وعملياً لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة، ويكون ذلك من خلال برنامج يسمى برنامج تأهيل المتميزين.

مادة (٤.٢):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولية الإعلان وإدارة عملية اختيار المشمولين بالبرنامج وتنسيقها وتفويتها وفق مبدأ الجدارة والمقاييس والاشتراطات اللازم توفرها في المرشحين للبرنامج التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

مادة (٤.٣):

تكون مدة تأهيل من يتم اختيارهم وفق هذا البرنامج سنتين كحد أقصى، ويجوز بقرار من الوزير المختص تمديدها لمدة واحدة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال (ستة) أشهر.

مادة (٤.٤):

تنظم العلاقة بين الجهة الحكومية ومن يتم قبولهم في البرنامج وفق نموذج (عقد تأهيل) تعدد وزارة الخدمة المدنية.

مادة (٤.٥):

تختر الجهة الحكومية من يتضمن لها كفاءته وجدارته وتفوته ومن اجتاز برنامج التأهيل بنجاح لشغل الوظائف المناسبة لديها، أو تكليفه بأداء مهام تلك الوظائف، وذلك وفق أحكام اللائحة.

للحصة الحكومية إنهاء الإيفاد في الحالات الآتية:

- أ- إذا ظهر من التقارير الدراسية عنه عدم إمكانية تحقيق الغرض الموفد من أجله.
- ب- قيام الموفد بتغيير تخصيصه دون موافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها، ومضي مدة على ذلك يستحيل معها عودته لتخصيصه الأصلي وإكمال متطلباته خلال المدة الأصلية للإيفاد.
- ج- إخلاله بواجباته كموفد للدراسة.

د- قيام الموفد بتغيير الجهة التعليمية الموفد لها قبل أخذ الموافقة المسبقة من الجهة الحكومية التي يعمل بها.
وفي هذه الحالات يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها الموفد أن تقرر استرداد بعض أو كل ما صرف للموفد خلال فترة إيفاده لغرض الدراسة بما في ذلك الراتب وبدل الانتقال الشهري.

مادة (١٩٧):

على الموفد بعد انتهاء المدة المحددة لدراسته أن يعمل لدى الجهة التي أوفدته مدة تعادل مدة إيفاده، وعند انتهاءه عن ذلك، أو عدم إكماله مدة العمل المطلوبة يلزم بدفع نصف ما صرف له لغرض الإيفاد بحسب المدة التي تعادل مدة إيفاده أو ما تبقى منها.
ويجوز للجهة التي أوفدته إعفاؤه من ذلك.

مادة (١٩٨):

تحمل الجهة الحكومية التي يتبعها الموفد الرسوم الدراسية في حال وجودها.

مادة (١٩٩):

يجوز للموفد إذا دعت ظروف عمله أو دراسته الانسحاب من الدراسة لفصل دراسي واحد، أو فصلين دراسيين، بحد أقصى طيلة مدة الدراسة، بعد موافقة الجهة التعليمية، شريطة موافقة الجهة الحكومية التي يعمل بها وإصدارها قراراً بذلك، وعلى الموفد أن يعود لمباشرة عمله طيلة مدة الانسحاب.

مادة (٢٠٠):

تتولى إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولية الإشراف على الموظفين الموفدين طيلة مدة إيفادهم.

الباب الثامن

الواجبات
الوظيفية

مادة (٦.٢):

- احترام حقوق الآخرين ومصالحهم دون استثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة و موضوعية وحيادية دون تمييز.
- التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراؤه بمهنية و موضوعية، وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل.
- الإشراف على مرؤوسيه و متابعة أعمالهم و تقويم أدائهم الوظيفي بموضوعية وحيادية، وتوجيه المقصرون منهم و تقديم النصائح والإرشاد لهم، والسعى إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً لأنظمة و التعليمات ذات العلاقة، ونقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه و تشجيعهم للتعاون فيما بينهم.

أ- تقوم الجهة الحكومية بإعلان اللائحة ومدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة لموظفيها ونشر الوعي بها بمختلف السبل التي تراها مناسبة.

ب- يجب على الموظف الاطلاع على مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، والواجبات الوظيفية، والالتزام بها والعمل بمقتضاهما. وتعد مخالفة أحكام اللائحة والأحكام الواردة في تلك المدونة مخالفة لمقتضى الواجب الوظيفي وتطلب اتخاذ الإجراء النظامي المناسب بحق الموظف المخالف.

مادة (٦.٧):

كل موظف مسؤول عن ما يصدر منه، وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

مادة (٦.٨):

يجب على الموظف الالتزام بما يأتي:

أ- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته وكرامتها سواء كان ذلك في مكان العمل أو خارجه.

ب- تخصيص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية.

ج- العمل على خدمة أهداف الجهة الحكومية التي يعمل بها وتحقيق غاييتها، وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه بدقة وأمانة وفي حدود الأنظمة و التعليمات، وتحمل المسؤولية المنوطة به، واتخاذ القرارات التي تقتضيها تلك المسؤولية.

د- الحرص على الاطلاع والإلمام بأنظمة وللواحد و التعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.

هـ- المحافظة على سلامة مكان العمل وأدواته.

وـ- المحافظة على حسن مظهره العام بما يتلاءم مع متطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد السائدة.

زـ- اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المعلومات والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي يحصل أو يطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب النظام.

مادة (٢٩):

أ- يحظر على الموظف ما يأتي:

١. إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

٢. استغلال النفوذ.

٣. قبول الرشوة أو طلبها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

٤. التزوير.

٥. الاشتغال بالتجارة.

٦. الاشتراك في تأسيس شركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو العمل فيها إلا إذا كان معيناً من الحكومة.

٧. الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للنظام.

٨. إعاقة سير العمل أو الإضراب عن العمل أو التحرير عليهم.

ب- لا يعد اشتغالاً بالتجارة ما يأتي:

١. بيع أو تأجير مالك العقار عقاره أو شراء العقار لغرض البيع، وبيع مالك المزرعة أو المزارع فيها غلتها.

٢. تملك الأدوات والأجهزة والآلات والمعدات ذات المسئولية المحددة وشركات التوصية.

٣. القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة ولو بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الموكلاً من تربطهم صلة نسب أو قرابة حتى الدرجة الرابعة، ويشترط أن يكون قيامه بذلك وفق الإجراءات الشرعية.

٤. بيع أو استغلال الموظف إنتاجه الفني أو الفكري، ويعد من قبل الإنتاج الفني تقديم الرأي والاستشارات الهندسية والقانونية والمحاسبية وما شابهها، على أن لا يؤثر أو يتعارض ذلك مع أداء أعمال ومهامات الوظيفة التي يشغلها.

٥. تحرير الشيكات والسنادات والكمبيالات.

٦. ممارسة شاغلي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف الحرفية لحرفهم خارج وقت الدوام الرسمي.

الباب التاسع

إنهاء الخدمة

مادة (٢١.):

لا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار بقبول استقالته أو بمضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه، ولا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد لقبول الاستقالة أو مضي مدة الثلاثين يوماً دون البت في طلب الاستقالة، وإذا انقطع عن العمل خلال هذه المدة دون عذر مشروع عوامل بموجب أحكام اللائحة المتعلقة بالانقطاع عن العمل.

مادة (٢٤):

يوثق تاريخ تقديم طلب الاستقالة في يوم تسليمه وفق الإجراءات المتبعة في الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف.

مادة (٢٥):

يجوز لمن يملك صلاحية قبول الاستقالة - خلال فترة الثلاثين يوماً المحددة للبت في طلب الاستقالة - إخبار الموظف بإرجاء قبول استقالته إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من التاريخ المحدد بالاستقالة.

مادة (٢٦):

لا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن الناظمية إذا كان مكفوفاً للعيان أو محالاً للتحقيق أو المحاكمة.

مادة (٢٧):

لا يجوز للموظف الرجوع في استقالته، أو طلب الإحالاة على التقاعد المبكر، إلا بعد موافقة الوزير المختص وبشرط أن تتم هذه الموافقة قبل التاريخ المحدد لتركه العمل.

مادة (٢٨):

يجوز أن تقوم إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية بإجراء مقابلة مع الموظف الذي يرغب في إنهاء خدمته وذلك بهدف تطوير وتحسين بيئته العمل.

مادة (٢٩):

تكون إحالة الموظف على التقاعد المبكر بموافقة من يملك حق تعينه إذا بلغت خدماته (عشرين) سنة.

مادة (٣٠):

يجال الموظف على التقاعد بقوية النظام عند إكماله السن الناظمية للإحالاة للتقاعد مما كانت مرتبته، وذلك ما لم تمدد خدمته.

مادة (٢١.):

مع مراعاة أسباب إنهاء الخدمة التي تنص عليها الأنظمة، تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

- الاستقالة.

- طلب الإحالاة على التقاعد قبل بلوغ السن الناظمية حسب نظام التقاعد.
- إلغاء الوظيفة.

د- بلوغ السن الناظمية للتقاعد ما لم تمدد خدمته بموجب الأوامر والقرارات المنظمة لذلك الصادرة من السلطة المختصة.

هـ- العجز الصحي.

و- عدم تنفيذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغ الموظف بالقرار.

ز- الفصل لأسباب تأديبية.

ـ الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

ط- الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع مدة (خمسة عشر) يوماً متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار قرار إنهاء الخدمة.

ـ فقد الجنسية، أو سحبها، أو إسقاطها.

ـ فقد الموظف بعد مضي مدة يحددها مجلس الوزراء.

ـ عدم الصلاحية لشاغلي الوظائف المستثناء من المسابقة والمؤهل.

ـ عدم الكفاية لحصوله على تقييم أداء وظيفي بتقدير (غير مرض) ثلاث مرات متتالية.

ـ الوفاة.

مادة (٢٢):

الاستقالة هي طلب يقدمه الموظف - بأي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة لدى الجهة الحكومية - إلى رئيسه المباشر معلنًا رغبته في ترك الخدمة.

مادة (٢٣):

يتم قبول استقالة الموظف من صاحب الصلاحية الذي يملك قرار التعين.

مادة (٢٣٥):

يجوز عودة الموظف الذي انتهت خدمته لأسباب صحية إلى الخدمة مرة أخرى بدون مسابقة سواء على وظيفته السابقة إذا كانت شاغرة أو وظيفة أخرى تتوفر فيه شروط شغلها في الجهة الحكومية التي يعمل بها سابقاً أو غيرها بالشروط الآتية:

- أ- أن يتم عرضه على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما إذا كان لائقاً صحياً لشغل الوظيفة.
- ب- أن لا تزيد مدة الانقطاع على سنتين من تاريخ إنهاء خدمته لعجزه الصحي إلى تاريخ تقديم الطلب بالعودة للعمل.
- ج- أن لا تزيد المرتبة المراد إعادته إليها عن مرتبته التي كان يشغلها قبل إنهاء خدمته.

مادة (٢٣٦):

يجوز للجهة الحكومية إنهاء خدمة الموظف في الحالات الآتية:

- أ- إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغ الموظف بالقرار.
- ب- إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة (خمسة عشر) يوماً متصلة أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار.
- ج- إذا لم يعد - دون عذر مشروع بعد انتهاء إجازته أو انتهاء مدة تدريسه أو إعارته أو أي مدة غياب مسموح بها نظاماً - إلى استئناف عمله خلال (خمسة عشر) يوماً.

مادة (٢٣٧):

على الموظف - الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع - أن يبلغ بعذرها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تغيبه، وإلا جاز للجهة الحكومية إنهاء خدمته لغيابه.

مادة (٢٣٨):

الموظف الذي يبلغ السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء إيقافه من قبل السلطة المختصة أو أثناء كف يده عن العمل أو محكمته أو التحقيق معه يحال على التقاعد إذا كانت خدماته المحاسبة لأغراض التقاعد حتى تاريخ كف يده (خمسة وعشرين) سنة فأكثر، وتسوى حقوقه التقاعدية وتصرف له وفقاً للنظام، وتؤجل تسوية مستحقاته المالية الأخرى من قبل جهة عمله إلى حين البت في القضية التي أوقف أو كفت يده عن العمل من أجلها، ولا ينضر في احتساب مدة كف اليد لأغراض التقاعد إلا بعد انتهاء القضية. أما إذا كانت خدماته تقل عن (خمسة وعشرين) سنة فتؤجل تسوية حقوقه التقاعدية وصرف مستحقاته حتى الانتهاء من القضية.

مادة (٢٣٩):

إذا استمر الموظف في العمل بعد السن النظامية للإحالة على التقاعد بدون سبب نظامي يعد في حكم الموظف الفعلي ويعامل كالتالي:

- أ- لا تحتسب المدة التي قضتها بعد السن النظامية خدمة فعلية.
- ب- يُعد ما تقاضاه مقابل ما أداه من عمل، ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية.
- ج- لا يستفيد من الحقوق التقاعدية إلا بعد انتهاء مبادرته أعمال الوظيفة نهائياً.

ويعامل وفق ذلك الموظف الذي يتهم في قضية وهو مستمر على رأس العمل خلال الفترة من تاريخ فصله بموجب الحكم التأديبي أو القضائي وحتى تاريخ صدور القرار التنفيذي بإنهاء خدمته.

مادة (٢٤٠):

يعامل الموظف الذي تسحب منه الجنسية السعودية أو تسقط عنه لحصوله عليها بطريقة غير مشروعة معاملة الموظف الفعلي. وتنهي خدمته ويعد ما تقاضاه مقابل ما أداه من عمل. وتعاد الحسميات التقاعدية المستقطعة من الراتب لمن سحبت منه الجنسية، أما من أسقطت عنه الجنسية السعودية لحصوله عليها بطريقة غير مشروعة فتعاد الحسميات التقاعدية إلى آخر جهة حكومية عمل بها.

مادة (٢٤١):

تنهي خدمة الموظف إذا ثبت عجزه صحياً عن العمل بصفة دائمة وقطعية بموجب قرار من الهيئة الطبية العامة، ويكون ذلك من تاريخ تبليغ جهة عمله بقرار الهيئة على أن لا يتجاوز تاريخ إنهاء خدمته (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة، وتصدر وزارة الخدمة المدنية إطار العمل التنظيمي لإثبات العجز الصحي عن العمل.

مادة (٢٦٨):

يعامل المعين قبل إكماله مدة الحظر المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية واللائحة كالتالي:

- أ- إذا اتضحت أفره قبل إكماله مدة الحظر النظامية فتنهى خدمته، ويعد ما تقاده مقابل ما أداه من عمل، ويرده ما استقطع من عائدات تقاعدية.
- ب- إذا اتضحت أفره بعد إكماله مدة الحظر النظامية فيستمر في عمله، ومنذ إكماله هذه المدة تعد خدمته نظامية ويعد ما تقاده قبل ذلك مقابل ما أداه من عمل.
- ج- إذا اتضحت أفره بعد إنهاء خدمته فتعد خدمته نظامية اعتباراً من تاريخ إكماله مدة الحظر النظامية، ويعد ما تقاده قبل انتهاء مدة الحظر مقابل ما أداه من عمل.

وفي كل الأحوال إذا ثبت أن تعينه قبل إكمال مدة الحظر تم بتحايل منه أو بتقصير من الموظف المختص فيحال المتسبب إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

مادة (٢٣٣):

في حال حصول الموظف على تقويم أداء بتقدير (غير مرض) ثلاث مرات متالية ولم يتقدم بتظلم أو لم يقبل تظلمه فيتم إنهاء خدماته.

مادة (٢٣٤):

تنهى خدمة الموظف بوفاته، بناءً على شهادة وفاة من الجهات ذات الاختصاص، وفي حال وفاة الموظف أثناء أداء عمله يعد يوم وفاته هو آخر يوم عمل له.

يفصل الموظف بقوة النظام ويعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:

- أ- إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بشروط ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً.
- ب- إذا صدر بحقه حكم مكتسب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس.
- ج- إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية: (الرشوة، والتزوير، والاحتيال، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها).
- د- إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة.

ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو صدور عفو من ولد الأمر عن العقوبة الأصلية على تطبيق حكم هذه المادة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

مادة (٢٣٩):

إذا صدر على الموظف حكم بعقوبة من أي جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقع عقوبات معينة ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحكمة التأديبية لتقرر الجزاء التأديبي المناسب في حقه.

مادة (٢٣٠):

مع مراعاة حكم المادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية، إذا كان المفصل من الخدمة مكفوف اليدين، أو من في حكمه، فتعد خدمته منتهية من تاريخ كفيده أو جبسه احتياطياً.

مادة (٢٣١):

يجوز بأمر ملكي، أو بأمر سامي، أو بقرار من مجلس الوزراء، فصل الموظف إذا قضت المصلحة العامة بذلك، ولا يعد هذا الفصل لأسباب تأديبية إلا إذا نص على ذلك في الأمر أو القرار، ولا تجوز عودة الموظف إلى الخدمة إلا بموافقة الجهة التي أصدرت أمر أو قرار فصله.

الباب العاشر

تفويض الصلاحيات

مادة (٣٥):

يكون لنائب الوزير المختص ما للوزير المختص من الصلاحيات الواردة بنظام الخدمة المدنية إلا ما احتفظ به الوزير المختص من صلاحيات.

مادة (٣٦):

يجوز للوزير المختص تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الخدمة المدنية ولواجده التنفيذية بقدر حاجة العمل ووفقاً لما يتناصف مع المركز الوظيفي للشخص المفوض.

مادة (٣٧):

يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف المفوض ومسمه وظيفته ومدة التفويض.

مادة (٣٨):

في حال تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.

مادة (٣٩):

لا يجوز لمن فوّضت إليه الصلاحيات أن يفوّض غيره إلا بموافقة الوزير المختص.

مادة (٤٠):

التفويض لا يعفي المفوض من المسئولية.

مادة (٤١):

ينتهي التفويض في الحالات الآتية:

- أ- انتهاء مدة التفويض.
- ب- انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض.
- ج- إلغاء قرار التفويض.
- د- شغور وظيفة من فوّضت إليه الصلاحيات.
- هـ- مضي (ثلاثة) أشهر من تاريخ تعيين وزير مختص آخر غير من صدر منه التفويض.

الباب الحادي عشر

استحقاقات
التدريب والابتعاث
والإيفاد

- مادة (٥٥):** يصرف لمن يلحق بدوره تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري بقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبته.
- مادة (٥٦):** إذا طلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية أو خارج المملكة يعامل معاملة الموظف المنتدب.
- مادة (٥٧):** تصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (تسعين) يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.
- مادة (٥٨):** تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل، ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يُعد متفوقاً.
- مادة (٥٩):** يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري، وبدل التفرغ للأطباء والصيادلة وبدل فرق ساعات العمل للأخصائيين - من غير الأطباء والفنين والمساعدين الصحيين - وفق الشروط والضوابط التي يحددها إطار العمل التنظيمي.
- مادة (٥٥):** يصرف للموظف الموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الانتداب بدل ترحيل لمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.
- مادة (٥٦):** يصرف للموظف المبتعث للدراسة نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل وزارة التعليم ويتم صرفها من وزارة التعليم ما لم يكن لدى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف اعتماداً خاصاً بذلك.
- مادة (٥٧):** يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المالية المنصوص عليها في المادة (٦) من اللائحة، فيصرف له الفرق.

- مادة (٤٤):** يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج أيّاً كان المؤهل الذي يحمله ما يعادل بدل الانتداب عن الثلاثين يوماً الأولى، ويصرف له في المدة الزائدة المكافأة الشهرية التي تصرف للطالب المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية في البلد نفسه وذلك بالإضافة إلى راتبه الشهري.
- مادة (٤٣):** يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج المخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية إذا كانت مدة التدريب (ستة) أشهر فأكثر، ونصفها إذا كانت المدة أقل من ذلك.
- مادة (٤٤):** في حالة ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج بناءً على منحة لا تصرف له المخصصات المنصوص عليها في المادتين (٤٢) و (٤٣) من اللائحة، إلا إذا كانت المنحة أقل منها فيصرف له الفرق.
- مادة (٤٥):** تؤمن للموظف المبتعث للتدريب في الخارج تذكرة إر Kapoor بالطائرة ذهاباً وإياباً أيّاً كانت مدة التدريب، وكذلك لزوجته وأولاده عند سفرهم للإقامة معه في حال كانت مدة التدريب تزيد على شهر.
- مادة (٤٦):** تتحمل الجهة الحكومية رسوم التدريب ونفقات علاج مبتعثها للتدريب في الخارج على أن يعامل المبتعث للتدريب في الخارج من حيث نفقات العلاج معاملة الطالب المبتعث للدراسة.
- مادة (٤٧):** يبدأ صرف استحقاقات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج من تاريخ توجهه إلى مقر التدريب، على أن لا يسبق الموعود المحدد لبدء التدريب.
- مادة (٤٨):** يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لسنة فأكثر إذا اجتاز الدورة التدريبية بنجاح ما يعادل مكافأة شهر وذلك لقاء نفقات نقل أمتعته وكتبه.
- مادة (٤٩):** يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في مدينة غير التي يعمل بها (..٪) من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه، وذلك للأشهر الثلاثة الأولى فقط، ثم يوقف صرفه ولا يجمع بينه وبين بدل الترحيل.

مادة (٢٥٨):

تؤمن للموظف المبتعث للدراسة في الخارج تذكرة إر Kapoor بالطائرة إلى المملكة ذهاباً وإياباً وكذلك لزوجته وأولاده عند سفرهم للإقامة معه في البلد المبتعث للدراسة فيه، وفي حال زادت مدة الدراسة في الخارج على سنة فيؤمن لهم كل سنة دراسية تذاكر Kapoor بالطائرة إلى المملكة ذهاباً وإياباً.

مادة (٢٥٩):

يبدأ صرف استحقاقات الموظف المبتعث للدراسة في الخارج من تاريخ توجهه إلى مقبردراسته، على أن لا يسبق الموعود المحدد لبدء الدراسة بأكثر من شهر.

مادة (٢٦٠):

لا يتأثر حق الموظف المبتعث في المخصصات المالية بما يحصل عليه من جوائز بسبب تفوقه.

مادة (٢٦١):

يؤمن على الموظف المنتدب إلى خارج المملكة وفقاً للآتي:

- أـ في حال كانت مدة الانتداب لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً فيتم تغطيته بتأمين سفر يشمل الأمور الطبية.
- بـ في حال كانت مدة الانتداب تزيد على (مائة وثمانين) يوماً فيتم تغطيته بتأمين طبي يشمل البلدان المنتدب إليها الموظف.

